أثر السِّياق القرآني في الترجيح عند المُفسّرين

مقدّم البحث

د / محمد عطاالله العزب

مُدَرِّس بجامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنين بالشرقية - الديدامون

قسم التفسير وعلوم القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد :

كان تفسير النصوص - وما زال - الشغل الشاغل للعلماء، كلّ في مجال اختصاصه؛ لأن فهم المراد من النص الهدف الأولى، والغاية الكبرى ؛ لما له من الآثار والثمار ، فلا غرو بهذا الاعتبار أن تتجه الأنظار إلى تفسير النصوص منذ وُجدت.

يعتمد فهم النص - أي نص - على مجموعة من العوامل والمعالم ، سواء أكانت داخله أم خارجه، وقد تنبّه لها العلماء - كلّ في مجال اختصاصه - فعرضوا لها تفصيلاً وتأصيلاً؛ بغية الوصول إلى تفسير للنص يكشف عن المراد منه.

إن هذه العوامل - على تفاوت بينها في الآثار والثمار - ذات تأثير مباشر على المعنى الدقيق للكلمات ويُعدّ السياق من أبرزها، وأكثرها أثرا في تحديد المعنى .

وعلم السياق القرآني عِلم عظيم المنزلة رفيع القدر ، وهو من أهم ما يوصل للفهم الصحيح لكتاب الله – تعالى - ؛ إذ هو الطريق الأسلم لجعل كلام الله متناسباً منتظماً، وهذا هو الأنسب لكتاب الله المعجز المحكم.

وإن من أعظم ما يبين منزلة هذا العلم أنه مرتبط حقيقة بالقرآن نفسه من حيث إنه تفسير للقرآن بالقرآن ؛ ذلك أنه تفسير للآية بما تضمنه

نصها، أو بما سبقها ولحقها من الآيات ، وهذا من تفسير القرآن بالقرآن ، بل هو أقوى مراتب هذا النوع ؛ وذلك أن تفسير القرآن بالقرآن قد يكون في محل واحد وسورة واحدة، وقد يفترقان، وأقوى النوعين وأسلمهما ما كان في محل واحد وسورة واحدة ، وهذا هو السياق .

ومن هنا فيمكن القول بأن السياق أصل من أصول التفسير التي يجب الاعتماد عليها في تفسير كتاب الله – تعالى - .

وإذا عُلم فضل هذا العلم ومنزلته في التفسير، فإنه من أعظم ما ينبغي على المهتمين بتفسير القرآن ملاحظته ومراعاته.

ومن هذا المنطلق يأتي هذا البحث الذي هو بعنوان : " أثر السياق القرآني في الترجيح عند المفسرين ".

أسباب اختيار موضوع البحث وأهميته :

١. أهمية إبراز السياق القرآني ودوره في تبيين وتوضيح النص القرآني ، وبيان المعاني الراجحة من المرجوحة ، والسليمة من السقيمة .
٢. أهمية السياق القرآني في الكشف عن كثير من الأخطاء والمغالطات التي وقع فيها الكاتبون في الدراسات القرآنية ، التي كُتبت بعيداً عن أصول وضوابط السياق .

أهداف البحث :

١. إبراز قيمة وأهمية السياق القرآني في المنهج التفسيري ، وكونه لازمة من لوازم المفسِّر لا يستغني عنه بحال .
٢. وضْع مجموعة من القواعد والضوابط للتعامل مع السياق القرآني ، بما يجلّيه ويكشف عن هويته .

منهج البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن أجمع بين المنهج الاستقرائي ، والمنهج التحليلي ، والمنهج المقارن ، والمنهج النقدي .

أولاً : المنهج الاستقرائي : الذي يقوم على التتبع والاستقراء للمادة العلمية في مظانها .

ثانياً : المنهج التحليلي : بعرض المادة العلمية للموضوع ، وتناولها بالشرح والتفسير ، وذكر الأمثلة واستخلاص النتائج منها ، وتحليل النقول والأقوال الواردة .

ثالثاً : المنهج المقارن : لمقارنة أقوال وآراء العلماء ، وترجيح الرأي الأولى بالترجيح .

رابعاً : المنهج النقدي : لتقويم بعض الأقوال والآراء ، وتوضيح الرأي فيها إما بالتأييد ، أو عدمه وإما بالتوقف عند تكافؤ الأدلة .

خطة البحث :

يشتمل هذا البحث على مقدمة ، ومبحثين :

المقدّمة : في بيان أهمية البحث ، وأهدافه ، وخطة البحث .

المبحث الأول : دلالة السياق القرآني : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف السياق القرآني .

المطلب الثاني : أهمية السياق القرآني .

المطلب الثالث : آثار دلالة السياق القرآني في التفسير .

المبحث الثاني : أثر السياق القرآني في الترجيح عند المفسرين .

وفيه عشر مطالب :

المطلـــب الأول : كل تفسير أهملت فيه دلالات الألفاظ ، أو يأباه السياق فهو باطل .

المطلـب الثانـــي : الأولـى حمْل كـلام الله علـى الغالـب من عُرفـه ومعهـود استعمالـه .

المطلب الثـالـث : لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل .

المطلب الرابـــع : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

المطلب الخامس: الأصل بقاء ترتيب النظم ، إلا إذا دل السياق على التقديم والتأخير.

المطلب الســادس : الأصل اتحاد مرجع الضمائر في السياق الواحد .

المطلب السابــع : الأصل عوْد الضمير لأقرب مذكور ، إلا لدليلٍ على خلاف ذلك .

المطلب الثامــن : القول بالاستقلال مقدّم على القول بالإضمار ، إلا لدليلٍ من سياقٍ أو غيره .

المطلب التاســع : الأصل في التقدير أن يكون موافقاً للسياق القرآني .

المطلـب العاشـــر : وجـوب حمْـل كـلام الله علـى الأوجـه الإعرابيـة اللائقـة بالسياق القرآني .

ثم ذُيِّل البحث بخاتمة فيها بيان لبعض النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

دلالة السياق القرآني

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف السياق القرآني .

المطلب الثاني : أهمية السياق القرآني .

المطلب الثالث : خصائص السياق القرآني .

المطلب الأول

تعريف السياق القرآني

أولاً : تعريف السياق لغة :

أصل لفظة " سياق " هي : سواق ، فقلبت الواو ياء لكسرة السين ، وهما مصدران من ساق يسوق[1] .

قال ابن فارس :" السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حدو الشيء . يقال : ساقه يسوقه سوقا. وَالسَّيِّقَةُ: ما استيق من الدواب. ويقال : سقت إلى امرأتي صداقها، وأسقْتُه. والسُّوق مشتقة من هذا ؛ لما يساق إليها من كل شيء ، والجمع أسواق . والساق للإنسان وغيره، والجمع سوق، إنما سميت بذلك لأن الماشي ينساق عليها . وسوق الحرب: حومة القتال "[2] .

وقال الجوهري : " يقال: ولدت فلانة ثلاثة بنين على ساق واحد ، أي بعضهم على إثر بعض ، ليست بينهم جارية . والسياق: نزع الروح. يقال: رأيت فلانا يسوق، أي ينزع عند الموت "[3] .

وسُمّي النّزْع سوْقاً لأن الروح كأنها تساق لتخرج من البدن[4] .

وقال ابن منظور : " انساقت وتساوقت الإبل تساوقا : إذا تتابعت ، وكذلك تقاودت فهي متقاودة ومتساوقة . والمساوقة: المتابعة ، كأن بعضها يسوق بعضا . والأصل في تساوق : تتساوق ، كأنها لضعفها

---

[1] ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٢٤/٢) .
[2] معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١١٧/٣) بتصرف يسير ، مادة : سوق .
[3] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (١٤٩٩/٤-١٥٠٠) مادة : سوق .
[4] ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٢٤/٢) .

وفرْط هزالها تتخاذل ويتخلف بعضها عن بعض. وساق إليها الصداق والمهر سياقا وأساقه ، وإن كان دراهم أو دنانير ؛ لأن أصل الصداق عند العرب الإبل ، وهي التي تساق ، فاستُعمل ذلك في الدرهم والدينار وغيرهما "[٥] .

فمما سبق نجد أن أغلب هذه التعريفات والاستعمالات تدور على معنى : التتابع والتوالي والجمع والاتصال والتسلسل ، ومنه : سياق الكلام : إذا توالى وتتابع وتسلسل .

ثانياً : تعريف السياق اصطلاحا :

اختلف الباحثون في تعريف السياق على قولين :

القول الأول : يرى بعض الباحثين أن دلالة السياق مقصورة على المقال دون الحال ، وهو ما يسميه أهل اللغة " بالسياق اللغوي " .

فيعرّف الباحث / عبد الحكيم القاسم السياق بأنه : " تتابع الكلام وتساوقه وتقاوده " .

ويعرّف دلالة السياق بأنها : " فهْم النص بمراعاة ما قبله وما بعده " .

ويعرّف دلالة السياق في التفسير بأنها : " بيان اللفظ أو الجملة في الآية بما لا يخرجها عن السابق واللاحق إلا بدليل صحيح يجب التسليم له "[٦] .

ويعرّف الباحث / المثنى عبد الفتاح محمود السياق القرآني بأنه : " تتابع المعاني وانتظامها في سلك الألفاظ القرآنية ؛ لتبلغ غايتها الموضوعية في بيان المعنى المقصود ، دون انقطاع أو انفصال "[٧] .

---

[٥] لسان العرب لابن منظور (١٠/١٦٦) مادة : سوق .

[٦] دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير ، دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير للباحث / عبد الحكيم القاسم (١/٩٣) .

[٧] نظرية السياق للباحث / المثنى عبد الفتاح ص١٥ .

القول الثاني : أن دلالة السياق القرآني تشمل المقال المتمثّل بالسباق واللحاق ، وتشمل الحال " المقام " ، فتكون دلالة السياق تنقسم إلى قسمين :

١. سياق المقال : ويعنون به السباق واللحاق .

٢. سياق الحال " المقام " : ويعنون به ما يصاحب النص من أحوال وعوامل خارجية لها أثر في فهمه : كحال المتكلم ، والمخاطب ، والغرض الذي سيق له الكلام ، وغير ذلك .

فيعرّف الباحث / سعيد الشهراني السياق القرآني بأنه : " ما يحيط بالنص من عوامل داخلية أو خارجية لها أثر في فهمه : من سابق أو لاحق به ، أو حال المخاطِب والمخاطب والغرض الذي سيق له ، والجو الذي نزل فيه "[٨] .

وعرّفه د / محمد الربيعة بأنه : " الغرض الذي ينتظم به جميع ما يرتبط بالنص من القرائن اللفظية والحالية "[٩] .

تحرير محل النزاع :

يتفق الباحثون على أهمية دلالة الحال ، وأنه لا يُفهم القول " المقال " إلا في ضوء معطيات الحال " المقام " ، ولكن اختلفوا في دخول دلالة الحال " المقام " تحت دلالة السياق ، واعتبارها قسيمة للسياق المقالي " اللغوي " .

---

[٨] السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة للباحث / سعيد الشهراني ص٢٢ .

[٩] أثر السياق القرآني في التفسير ، دراسة نظرية تطبيقية على سورتي الفاتحة والبقرة للدكتور / محمد الربيعة ص١٩

والذي يترجح عندي اقتصار دلالة السياق على المقال ، وأن دلالة الحال مستقلة عن دلالة السياق ، وأنهما كجناحي طائر في تأدية المعنى ، فيتكاملان ويؤديان الدلالة الكاملة والصحيحة للمعنى .

أسباب ترجيح هذا القول[١٠] :

أولاً : قصور المدلول اللغوي لجملة " سياق الكلام " عن تأدية معنى الحال ، فالسياق من التتابع والانتظام والاتصال .

ثانياً : أن استخدام العلماء لمصطلح السياق منصبٌّ على المقال ، فالإمام الشافعي – وهو أول من وصل إلينا تصريحه باستخدام هذا المصطلح – يبوّب في كتابه " الرسالة " (باب الصنف الذي يبيّن سياقه معناه) أي من القرآن ، ثم يذكر فيه مثالين لبيان المعنى من خلال السياق ، وكليهما مقالي[١١] .

ثالثاً : تفريق العلماء بين دلالة الساق ودلالة الحال أو قرائن الأحوال :

يقول الإمام ابن دقيق العيد : " أما السياق والقرائن ، فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه "[١٢] .

فنجد أنه غاير بين السياق والقرائن .

ويقول الإمام الزركشي بعد أن بيّن أن " كيف " معناها : الاستفهام عن حال الشيء لا ذاته " هذا أصلها في الوضع ، لكن قد تُعرض لها معانٍ تُفهم من سياق الكلام ، أو من قرينة الحال ، مثل معنى التنبيه والاعتبار وغيرهما "[١٣] .

---

[١٠] استفدت ذلك من : السياق القرآني وأثره في التفسير ، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير ابن كثير للباحث / عبد الرحمن سرور المطيري ص٦٦-٧٢ .

[١١] ينظر : الرسالة للإمام الشافعي ص٦٢ وما بعدها .

[١٢] إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢٢٥/٢) .

[١٣] البرهان في علوم القرآن للزركشي (٣٣٠/٤) .

وواضح من كلامه التفريق الجلي بين دلالة السياق وقرائن الأحوال .

التعريف المختار :

من خلال ما سبق يمكن تعريف السياق بأنه : تتابع المفردات والجمل والتراكيب المترابطة لأداء المعنى .

ويكون السياق القرآني هو : تتابع المفردات والجمل والتراكيب القرآنية المترابطة لأداء المعنى .

ودلالة السياق هي : بيان المعنى من خلال تتابع المفردات والجمل والتراكيب المترابطة .

ودلالة السياق القرآني هي : بيان المعنى من خلال تتابع المفردات والجمل والتراكيب القرآنية المترابطة .

المطلب الثاني

أهمية السياق القرآني

السياق القرآني أصل من أصول علم التفسير ، لا غنى للمفسر عنه ؛ لما له من أثر ظاهر في فهم كلام الله تعالى ، وبيان المعنى الصحيح في الآية .

وتظهر أهمية السياق القرآني من خلال ما يلي :

أولاً: السياق من تفسير القرآن بالقرآن :

تستمد دلالة السياق القرآني أهميتها من كونها تفسيراً للقرآن بالقرآن نفسه ، حيث إنها : بيان المعنى من خلال تتابع المفردات والجمل والتراكيب القرآنية المترابطة ، بل إن سياق الآية وسياق المقطع من أعلى مراتب تفسير القرآن بالقرآن ؛ لأنه في محل واحد . وذلك يؤكد أهميته ، واعتباره أصلاً في التفسير .

وهذا الضرب من التفسير للقرآن بالقرآن نفسه أفضل طرق التفسير وأصحها ؛ حيث إنه لا أحد أعلم بمعاني الكلام من المتكلم نفسه ، فإذا تبيّن مراده من الكلام نفسه ، فإنه لا يعدل عنه إلى غيره .

ثانياً : إعمال النبي ﷺ والسلف الصالح لدلالة السياق القرآني واعتبارهم لها في التفسير :

من أعظم ما يدل على أهمية السياق القرآني أنه وارد في تفسير النبي ﷺ والسلف الصالح من بعده . بل قد تجلى ذلك في إنكارهم على من فهم الآية على غير السياق والغرض الذي وردت لأجله .

وقد ثبت عن النبي ﷺ اعتبار دلالة السياق واستخدامه لها مما يدل على أهميتها وأصالتها ، فمن ذلك : قوله ﷺ لعائشة – رضي الله عنها –

عندما سألته عن قوله ﷻ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦٠] فقالت : هم الذين يشربون الخمر ويسرقون ؟ فقال ﷺ : " لا يا بنت الصِّدِّيق ، ولكنهم الذين يُصلّون ، ويصومون ، ويتصدقون ، وهم يخافون ألا تُقبل منهم ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦١] "[١٤] .

فهذا مثال من السنة واضح في استعمال اللاحق من الآيات ، في معرفة معنى الجملة المفسَّرة ورجع فيه النبي ﷺ إلى السياق ليحل المشكل في الأذهان .

ومما يدل على أهمية دلالة السياق القرآني في تفسير القرآن اعتبارها عند السلف الصالح كأصل من أصول التفسير ، وإعمالهم لها في تفسير كلام الله – تعالى - .

فقد ورد عن عكرمة ، أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس : يا أعمى البصر ، أعمى القلب ، تزعم أن قوما يخرجون من النار ، وقد قال الله جل وعز: ﴿ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ﴾ [المائدة: ٣٧] فقال ابن عباس: ويحك ، اقرأ ما فوقها ، هذه للكفار[١٥] .

---

[١٤] أخرجه الترمذي في سننه . ك / تفسير القرآن ، باب / ومن سورة المؤمنين برقم (٣١٧٥) ٣٢٧/٥ ، وأحمد في مسنده برقم (٢٥٢٦٣) ١٥٦/٤٢ ، وابن ماجة في سننه . ك / الزهد ، باب / التوقي على العمل برقم (٤١٩٨) ١٤٠٤/٢ ، والحاكم في المستدرك برقم (٣٤٨٦) ٤٢٧/٢ .

[١٥] أخرجه الطبري في تفسيره (٤٠٦/٨) .

فنجد أن ابن عباس – رضي الله عنهما – ردّ على هذا الخارجي انحرافه العقدي بدلالة سياق الآيات ، فأرشده لسباقها ، وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنۡهُمۡۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [المائدة: ٣٦] ثم قال الله تعالى بعد ذلك : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ ﴾ [المائدة: ٣٧] فتبيّن أن المقصود بها الكفار؛ لأنها في سياق الحديث عنهم .

ومن خلال هذا الأثر يتبين خطورة إهدار دلالة السياق القرآني ، وأن ذلك سبب للخطأ والانحراف العقدي .

ثالثاً : أن السياق أصل معتبر في التفسير عند العلماء :

لقد كان السياق عند العلماء أساساً في فهم كل كلام ، لا سيما في النصوص الشرعية ، التي هي مرجع الشريعة الإسلامية ، وخاصة القرآن الكريم .

وهذه بعض النصوص التي تنص على الاهتمام به ، وأهميته عند التفسير على وجه الخصوص .

قال مسلم بن يسار : " إذا حدّثت عن الله حديثاً فقف حتى تنظر ما قبله ، وما بعده "[١٦]

وقال ابن تيمية : " فإن الدلالة في كل موضع بحسب سياقه. وما يحف به من القرائن اللفظية والحالية "[١٧] .

---

[١٦] فضائل القرآن للقاسم بن سلام ص٣٧٧ .

ثم قال : " فمن تدبر ما ورد في باب أسماء الله – تعالى- وصفاته ، وأن دلالة ذلك في بعض المواضع على ذات الله أو بعض صفات ذاته ، لا يوجب أن يكون ذلك هو مدلول اللفظ حيث ورد ، حتى يكون ذلك طردا للمثبت ونقضا للنافي ، بل يُنظر في كل آية وحديث بخصوصه وسياقه ، وما يُبين معناه من القرآن والدلالات ، فهذا أصل عظيم مُهمّ نافع في باب فهم الكتاب والسنة ، والاستدلال بهما مطلقا ، ونافع في معرفة الاستدلال والاعتراض ، والجواب ، وطرْد الدليل ونقْضه فهو نافع في كل علم خبري أو إنشائي ، وفي كل استدلال أو معارضة من الكتاب والسنة ، وفي سائر أدلة الخلق "[١٨] .

فانظر كيف كان السياق عند ابن تيمية هو الأصل العظيم في فهم الكتاب والسنة ، وفي كل العلوم أيًّا كانت ، بل وفي جميع حُجج الخلْق "[١٩] .

وقال ابن جزي الكلبي : " من أوجه الترجيح : أن يشهد بصحة القول سياق الكلام ، ويدل عليه ما قبله ، وما بعده "[٢٠] .

وقال الشيخ محمد رشيد رضا : " وقد قالوا : إن القرآن يفسّر بعضه ببعض ، وإن أفضل قرينة تقوم على حقيقة معنى اللفظ ، موافقته لما سبق من القول ، واتفاقه مع جملة المعنى ، وائتلافه مع القصد الذي جاء له الكتاب بجملته "[٢١] .

---

[١٧] مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤/٦) .
[١٨] مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/٦-١٩) .
[١٩] مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/٦-١٩) .
[٢٠] التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (٩/١) .
[٢١] تفسير القرآن الحكيم (٣٢/١) .

يتضح مما سبق أن السياق لابد منه في معرفة سبب ورود الآية أو الآيات ، وأنه مهم كذلك في فهم النص المرتبط بالسابق واللاحق ، وهو مجال مهم في التفسير ، بل إن المفسّر لا يستغني عنه في أي حال ، ومهما كان اتجاهه ومنزعه ، فهو مما يعتمد عليه التفسير اعتماداً كبيراً .

المطلب الثالث

آثار دلالة السياق القرآني في التفسير

إن لدلالة السياق القرآني آثاراً كثيرة في التفسير ، وهذا مما يزيد في أهميتها ، ومن آثارها في التفسير[٢٢] :

١. ترجيح وتضعيف بعض القراءات .
٢. توجيه القراءات .
٣. معرفة المكي والمدني .
٤. بيان المواضع المناسبة للوقف والابتداء .
٥. ترجيح وتضعيف بعض أسباب النزول .
٦. نقد بعض الروايات المرفوعة .
٧. نقد بعض الإسرائيليات .
٨. بيان المعنى .
٩. بيان المراد من المشترك اللفظي .
١٠. تحديد مرجع الضمير .
١١. بيان الحذف وتقديره .
١٢. ترجيح وتضعيف بعض الأقوال بالتقديم والتأخير .
١٣. إظهار المناسبة بين آيات القرآن .
١٤. توجيه المتشابه اللفظي .
١٥. دفع إيهام الإشكال في القرآن الكريم .
١٦. ترجيح وتضعيف بعض الأقوال في النسخ .
١٧. الترجيح والتضعيف للأقوال في التفسير .

---

٢٢) هذه الآثار تحتاج إلى ذكر أمثلة ، لكن نظراً لمحاولة الإلمام بأطراف الموضوع ، اكتفيت بذكر الآثار بعد محاولة حصرها .

المبحث الثاني

أثر السياق القرآني في الترجيح عند المفسرين

لقد وضع المفسرون قواعد وضوابط لصيانة تفسير كلام الله ﷻ من الخطأ والزلل ، ولما كان السياق القرآني من أهم أصول التفسير ، كان له نصيب من هذه القواعد والضوابط ، يُرجع إليها عند الترجيح بين الأقوال ، وسأعرض – بإذن الله – في هذا المبحث ما يتعلق بالسياق القرآني من قواعد لها أثر في الترجيح ، وذلك في المطالب الآتية[٢٣] :

المطلب الأول : كل تفسير أهملت فيه دلالات الألفاظ ، أو يأباه السياق فهو باطل .

المطلب الثاني : الأولى حملُ كلام الله على الغالب من عُرفه وعهود استعماله .

المطلب الثالث : لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل .

المطلب الرابع : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

المطلب الخامس : الأصل بقاء ترتيب النظم ، إلا إذا دل السياق على التقديم والتأخير.

المطلب السادس : الأصل اتحاد مرجع الضمائر في السياق الواحد .

المطلب السابع : الأصل عودُ الضمير لأقرب مذكور ، إلا لدليلٍ على خلاف ذلك .

المطلب الثامن : القول بالاستقلال مقدّم على القول بالإضمار ، إلا لدليلٍ من سياقٍ أو غيره .

---

[٢٣] كُتبت دراسات في قواعد التفسير ، منها : قواعد الترجيح عند المفسرين للدكتور / حسين الحربي ، وقواعد التفسير للدكتور / خالد السبت ، وقد استفدت من بعضها في انتقاء ما يتعلق بالسياق القرآني من قواعد .

المطلب التاسع : الأصل في التقدير أن يكون موافقاً للسياق القرآني .

المطلب العاشر : وجوب حمْل كلام الله على الأوجه الإعرابية اللائقة بالسياق القرآني .

المطلب الأول

كل تفسير أهملت فيه دلالات الألفاظ أو يأباه السياق فهو باطل

إن القرآن الكريم نزل بلغة العرب ، فلا سبيل لفهمه بعيداً عن دلالات الألفاظ العربية ، وأيضاً دلالات الألفاظ وحدها غير كافية للحكم بصواب المعنى ، فالمفردات العربية واسعة الدلالة فلابد إذاً من وجود أمر زائد على معرفة " دلالات الألفاظ " لإدراك المعنى المراد ، ألا وهو " دلالة السياق " فالسياق يحدّد الدلالة المطلوبة من دلالات المفردة ، فبالنظر إلى اتساق الكلام وتتابع الجمل تُقتنص الدلالة من المفردة في سياقها .

قال الإمام الشافعي : " فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها ، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها : اتساع لسانها ، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما، ظاهرا، يراد به العام، الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره. وعاماً ظاهراً يراد به العام، ويدخله الخاص ، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه ؛ وعاماً ظاهراً ، يراد به الخاص . وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره . فكل هذا موجود علمه في أول الكلام ، أو وسطه، أو آخره .

وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره. وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله "[٢٤] .

---

[٢٤] الرسالة للإمام الشافعي (ص٥١-٥٢) .

فبيّن رحمه الله أن فهم القرآن يُستمد من معاني الألفاظ العربية ، وأن هذا وحده غير كافٍ لاتساع معانيها ، وأعقب ذلك ببيان منزلة دلالة السياق في الكشف عن المعنى المراد .

ويبيّن الإمام الطبري حكَميّة السياق في بيان المعنى فيقول : " فغير جائز صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره ، إلا بحجة يجب التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل ، أو خبر عن الرسول ﷺ تقوم به حجة ؛ فأما الدعاوى فلا تتعذر على أحد "[٢٥] .

وعدّ ابن تيمية دلالة السياق أصلاً عظيماً مهمًّا نافعاً في فهم الكتاب والسنة فيقول : " بل يُنظر في كل آية وحديث بخصوصه وسياقه ، وما يبين معناه من القرآن والدلالات ، فهذا أصل عظيم مهم نافع في باب فهم الكتاب والسنة ، والاستدلال بهما مطلقا "[٢٦] .

فكل تفسير خرج بمعاني كتاب الله عما تدل عليه ألفاظه وسياقه ، ولم يدل اللفظ على هذا المعنى بأي نوع من أنواع الدلالة : مطابقة ، أو تضمُّنا ، أو التزاماً ، أو مفهوماً موافقاً ، أو مفهوماً مخالفاً ، فهو مردود على قائله ؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة كان ضرباً من التلاعب بكتاب الله ، لا تقرّه لغة ، ولا يرضاه دين ، ولا عقل ، وليس من تفسير كلام الله في شيء

قال الإمام الشاطبي : " كل معنى مستنبط من القرآن غير جارٍ على اللسان العربي ؛ فليس من علوم القرآن في شيء ، لا مما يستفاد منه ، ولا مما يستفاد به ، ومن ادعى فيه ذلك ؛ فهو في دعواه مُبطل "[٢٧] .

---

[٢٥] جامع البيان للطبري (٦٧٤/٧) .
[٢٦] مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/٦) .
[٢٧] الموافقات للشاطبي (٢٢٥/٤) .

فممـا سـبق يتضـح أن كـل تفسـير أهملـت فيـه دلالات الألفـاظ ، أو يأبـاه السياق فهو باطل .

ومن الأمثلة التي توضّح ما سبق ذكره :

أولاً : إهمال دلالات الألفاظ :

ما ذكره ابن كثير عند تفسير قول الله : ﴿ وَأَنَّهُۥ هُوَ أَغۡنَىٰ وَأَقۡنَىٰ ﴾ [النجم: ٤٨] حيث قال : " وقيل: معناه: أغنى نفسه وأفقر الخلائق إليه. قاله الحضرمي بن لاحق . وقيل : ﴿أَغۡنَىٰ﴾ من شاء من خلقه ، ﴿وَأَقۡنَىٰ﴾ أفقر من شاء منهم، قاله ابن زيد. حكاهما ابن جرير[٢٨] . وهما بعيدان من حيث اللفظ "[٢٩] .

فاستبعد ابن كثير هذين القولين ؛ لأن دلالة لفظ " أقنى " لا تخدمهما . فهما فسّراها بالفقر وليس من معانيها الفقر ، بل قيل فيها قولان :

أحدهما : أقنى بمعنى أرضى .

ثانيهما : جعل له قنية : أي جعل الغنى أصلا لصاحبه ثابتاً[٣٠] .

ولذلك قال ابن كثير : " وهما بعيدان من حيث اللفظ "[٣١] .

---

[٢٨] ينظر : جامع البيان للطبري (٤٤/٢٧) .
[٢٩] تفسير ابن كثير (٤٦٧/٧) .
[٣٠] ينظر : لسان العرب (٢٠١/١٥) .
[٣١] تفسير ابن كثير (٤٦٧/٧) .

ثانياً : إهمال السياق :

ما جاء في تفسير قول الله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣]

حيث قال ابن كثير : " قال بعضهم: أي أدنى ألا تكثر عائلتكم . قاله زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة والشافعي - رحمهم الله - وهذا مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ [التوبة: ٢٨] أي فقراً ﴿ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ ﴾ [التوبة: ٢٨]

وقال الشاعر

فما يدري الفقير متى غناه وما يدري الغني متى يعيل[٣٢]

وتقول العرب : عال الرجل يعيل عيلة ، إذا افتقر . ولكن في هذا التفسير هاهنا نظر؛ فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر، كذلك يخشى من تعداد السراري أيضا. والصحيح قول الجمهور: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ أي: لا تجوروا . يقال: عال في الحكم: إذا قسط وظلم وجار،

وقال أبو طالب في قصيدته المشهورة:

بميزان قسطٍ لا يخيس شعيرة له شاهد من نفسه غير عائل "[٣٣]

---

[٣٢] البيت لأحيحة بن الجلاح . ينظر : جمهرة أشعار العرب لأبي زيد القرشي (٦٥٩/٢) .

[٣٣] تفسير ابن كثير (٢١٢/٢) .

فنجد أن ابن كثير دلالة لفظ ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ على كلا المعنيين ، وإنما أنكر دلالة القول الأول " تكثر عائلتكم " في هذا السياق ، وصرّح بذلك قائلاً : " ولكن في هذا التفسير هاهنا نظر "[٣٤] .

وبيّن وجه ذلك من أنه لم يُمنع من تعداد السراري ، فإن تعداد السراري يُخشى منه كثرة العائلة ، فلو كان المراد خشية العائلة لمنع من تعدد السراري ، ولما لم يكن هذا ، تعيّن المعنى الثاني الذي رجّحه الجمهور ، وهو " ألا تجوروا " .

وبهذا يتضح أن مراعاة دلالات الألفاظ ، والسياق في تفسير القرآن كان له أثر بالغ في الترجيح عند المفسّرين .

---

[٣٤] تفسير ابن كثير (٢/٢١٢) .

المطلــب الثانــي

الأولى حمْل كلام اللّه على الغالب من عُرفه ومعهود استعماله

قد تحتمل اللفظة القرآنية أكثر من معنى ، فحينئذٍ طريقة القرآن ترجّح المعنى المراد ، فيُحمل كلام الله ﷻ على الغالب من عُرفه ومعهود استعماله .

قال ابن القيم في التقعيد لهذا الأمر : " للقرآن عُرف خاص ومعانٍ معهودة ، لا يناسبه تفسيره بغيرها ، ولا يجوز تفسيره بغير عُرفة والمعهود من معانيه ، فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ ، بل أعظم ، فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلّها وأفصحها ، ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قدر العالمين ، فكذلك معانيه أجلّ المعاني وأعظمها وأفخمها ، فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به ، بل غيرها أعظم منها وأجلّ وأفخم ، فلا يجوز حمْله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي . فتدبّر هذه القاعدة ولتكن منك على بال ، فإنك تنتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها ، وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه "[٣٥]

ويقول الشيخ الشنقيطي في مقدمة تفسيره : " من أنواع البيان المذكورة في هذا الكتاب المبارك : الاستدلال على أحد المعاني الداخلة في

---

[٣٥] بدائع الفوائد لابن القيم (٢٨/٣) .

معنى الآية بكونه هو الغالب في القرآن ، فغلبته فيه دليل على عدم خروجه من معنى الآية "[٣٦] .

فإذا تنازع المفسرون في تفسير آية أو جملة أو لفظة من كتاب الله فأولى الأقوال بالصواب هو القول الذي يوافق استعمال القرآن في غير موضع النزاع ، سواء أكان ذلك في الألفاظ المفردة أو في التراكيب .

وسواء أكان ذلك الاستعمال ، استعمالاً أغلبياً – بأن كان لموضع النزاع نظائر وقع فيها النزاع ، ولكن الكثرة الكاثرة من الاستعمال هي مما اتُفق على معناه – أو مطَّردا – بأن يكون استعمالها في جميع مواردها في القرآن متفقاً عليه ، غير موضع الخلاف ، بأن يقول مفسّر قولاً في آية جميع نظائرها في القرآن على خلاف هذا القول – أو عادة في أسلوب القرآن[٣٧] .

وممن أعمل هذه القاعدة ، وكان لها أثر في تفسيره للقرآن : ابن عباس[٣٨] – رضي الله عنهما - ، والطبري[٣٩] ، وابن تيمية[٤٠] ، وابن كثير[٤١] ، والقاسمي[٤٢] ، والشنقيطي[٤٣] ، وغيرهم

ومن الأمثلة على مراعاة المفسّرين لمعهود القرآن وعُرفه :

المثال الأول : ما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في مناظرته لنافع الأزرق ، فقد أورد الطبري في تفسيره اختلاف أهل العلم في معنى

---

[٣٦] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤٧٨/٣) .
[٣٧] ينظر : (الموافقات للشاطبي (٣٥٨/٣) ، التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص١٣٦ ، التحرير والتنوير لابن عاشور (١٢٤/١)) .
[٣٨] ينظر : تفسير الطبري (٥٩٠/١٥) .
[٣٩] ينظر : تفسير الطبري (١٧٥/١٤-١٧٦) .
[٤٠] ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٥٠/١٥) .
[٤١] ينظر : تفسير ابن كثير (٣٣٨/٨) .
[٤٢] ينظر : محاسن التأويل للقاسمي (٥٢٨٠/١٤) .
[٤٣] ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٨/١-١٩) .

الورود الذي ذكره الله في قوله : ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾ [مريم: ٧١] ، وذكر عن ابن عباس هذا الأثر : قال ابن عباس : الورود: الدخول وقال نافع: لا، فقرأ ابن عباس : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴾ [الأنبياء: ٩٨] أورود هو أم لا ؟ وقال : ﴿ يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ ۖ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ ﴾ [هود: ٩٨] أورود هو أم لا ؟ أما أنا وأنت ، فسندخلها ، فانظر هل نخرج منها أم لا ؟ وما أرى الله مخرجك منها بتكذيبك، قال: فضحك نافع(٤٤) .

فاستدل ابن عباس لصحة قوله في تفسير " الورود " بمواردها في القرآن ، فالغالب استعمال الورود بمعنى الدخول ، فحمْل الآية التي فيها الخلاف على ما غلب استعماله في القرآن أولى .

المثال الثاني : ما ورد في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ عَلَىٰ رَجْعِهِ لَقَادِرٌ ﴾ [الطارق: ٨] ، فقد ذكر فيها أربعة أقوال :

أولها : أي على رجْعه إليه يوم القيامة كما هو قادر على خلْقه من ماء هذا شأنه. وهذا قول قتادة .

ثانيها : على ردّ الماء في الإحليل لقادر . وهو قول مجاهد .

ثالثها : على ردّ الماء في الصلب لقادر . وهو قول عكرمة .

---

٤٤) ينظر : تفسير الطبري (١٥/٥٩٠) .

رابعها : إن شئتُ رددتُه من الكبر إلى الشباب ، ومن الشباب إلى الصبا إلى النطفة . وهذا قول الضحاك[٤٥] .

فرجّح ابن القيم من هذه الأقوال القول الأول مستنداً إلى المعهود من طريقة القرآن فقال : " والقول الصواب هو الأول لوجوه : أحدها : أنه هو المعهود من طريقة القرآن من الاستدلال بالمبدأ على المعاد "[٤٦] .

وبهذا يتضح أن مراعاة عُرف القرآن ، ومعهود استعماله كان لها أثر بالغ في الترجيح عند المفسّرين .

---

[٤٥] ينظر في هذه الأقوال : تفسير الطبري (٢٤/٢٩٧-٣٠٠) .
[٤٦] التبيان في أقسام القرآن لابن القيم (ص١٠٣) .

المطلب الثالث

لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل

لا يُعرف مراد المتكلم إلا من خلال كلامه ، فألفاظ الكلام تدل على معانيها ، فالأصل أن تُحمل على ظاهرها ، وكتاب الله ﷻ نزل بلسان عربي مبين ، وقد بلغ في الفصاحة غايتها ، وفي البيان منتهاه ، وفي الهداية كمالها ، فلا يجوز العدول عن ظاهره ، إلا بدليل يوجب ذلك ولأنه لا يُعرف مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه ، والأصل في كلامه وألفاظه أن يكوم دالاً على ما في نفسه من المعاني ، وليس لنا طريق لمعرفة مراده غير كلامه وألفاظه[٤٧] .

فمن خالف ظاهر القرآن فقوله مرجوح ، وهذه القاعدة ترد عليه .

يقول الإمام الطبري مقرِّرا لهذا الحكم : " وغير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن ، لا دلالة على صحته " [٤٨] .

وقد ردّ الإمام ابن عطية أحد الأقوال في تفسير آية ، معلِّلا ذلك بقوله : " لأنه إخراج لفظ بيّن في اللغة عن ظاهره الحقيقي إلى باطن لغير ضرورة ، وهذا هو طريق اللغز الذي برىء القرآن منه "[٤٩] .

وقد نقل الإمام الرازي إجماع العلماء على ذلك ، مبيِّنا خطورة عن الظاهر فقال : " إن صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل باطل بإجماع المسلمين ، ولأنّا إن جوزنا ذلك انفتحت أبواب تأويلات الفلاسفة في أمر

---

[٤٧] ينظر في ذلك : (أضواء البيان للشنقيطي (١٠٠/٣) ، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١٤٧/٢) .

[٤٨] تفسير الطبري (٦٢١/١) .

[٤٩] المحرر الوجيز لابن عطية (٢٦٦/٢) .

المعاد ، فإنهم يقولون في قوله : ﴿ جَنَّٰتٍ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ﴾ [البقرة: ٢٥] ليس هناك لا أنهار ولا أشجار ، وإنما هو مثل للذة والسعادة ، ومعلوم أن ذلك يفضي إلى رفع الشرائع وفساد الدين "[٥٠] .

وقال الإمام الزركشي : " يجب الحمل على الظاهر ، إلا أن يقوم دليل على أن المراد هو الخفي دون الجلي ، فيُحمل عليه "[٥١] .

ويؤصّل الشيخ الشنقيطي لهذه المسألة فيقول : " والتحقيق الذي لا شك فيه ، وهو الذي كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ وعامة علماء المسلمين : أنه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ في حال من الأحوال بوجه من الوجوه ، حتى يقوم دليل صحيح شرعي صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح "[٥٢] .

ويُفهم مما سبق من كلام العلماء أن من خالف ظاهر القرآن فقوله مرجوح .

ومن الأمثلة التي تدل على أثر هذه القاعدة في ترجيحات المفسّرين :

المثال الأول : ذكر الإمام الطبري عند تفسيره لقول الله ﷻ : ﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٥] ما نصّه : " ﴿ وَإِنَّهَا ﴾ وإن الصلاة ، فالهاء والألف في ﴿ وَإِنَّهَا ﴾ عائدتان على الصلاة . وقد قال بعضهم : إن قوله : ﴿ وَإِنَّهَا ﴾ بمعنى : إن إجابة محمد ﷺ ، ولم يجْر لذلك بلفظ الإجابة ذكر ،

---

[٥٠] تفسير الرازي (٦١٣/٣٠) بتصرف .
[٥١] البرهان للزركشي (١٦٧/٢) .
[٥٢] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٢٦٦/٧) .

فتُجعل الهاء والألف كناية عنه ، وغير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن لا دلالة على صحته "[٥٣] .

فقد ردّ الإمام الطبري القول الثاني في بيان مرجع الضمير ؛ لمخالفته ظاهر القرآن ، ولعدم الدليل على ذلك .

المثال الثاني : ما ذكره الحافظ ابن كثير في تفسير قول الله : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ [البقرة: ٦٥] حيث قال : " عن مجاهد : ﴿ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ قال : مُسخت قلوبهم ، ولم يُمسخوا قردة ، وإنما هو مثل ضربه الله ﴿ كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ﴾ [الجمعة: ٥] وهذا سند جيد عن مجاهد وقول غريب خلاف الظاهر من السياق في هذا المقام وفي غيره "[٥٤] .

ثم أورد نقولات عن الصحابة والتابعين في تفسيرها ، وبيان أن المسخ حقيقي على ظاهره[٥٥] .

ثم قال : " والغرض من هذا السياق عن هؤلاء الأئمة بيان خلاف ما ذهب إليه مجاهد ، من أن مسخهم إنما كان معنوياً لا صورياً ، بل الصحيح أنه معنوي صوري "[٥٦] .

ومما سبق يتضح أثر هذه القاعدة وأهميتها في الترجيح عند المفسرين ، وردّ الأقوال المخالفة لها .

---

[٥٣] تفسير الطبري (٦٢١/١) .
[٥٤] تفسير ابن كثير (٢٨٩/١) .
[٥٥] تفسير ابن كثير (٢٨٩/١-٢٩١) .
[٥٦] تفسير ابن كثير (٢٩١/١) .

المطلب الرابــع

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

إذا صحّ للآية سبب نزول ، وجاءت ألفاظها أعم من سبب نزولها ، ومستقلاً بنفسه إن كان جواب سؤال – أي يصح الابتداء به ، ويكون تاماً مفيداً للعموم[٥٧] – فقد اختلف العلماء فيها : فمنهم من جعلها قاصرة على سبب نزولها لا تتعدّاه إلى ما سواه ، وآخرون حملوها على عموم ألفاظها ، ولم يقصرها على سبب نزولها ، بل تتعداه إلى غيره مما ينطبق عليه لفظ الآية . ما لم يدل دليل على تخصيص عموم اللفظ[٥٨] ، وما لم تكن هناك قرينة تعميم ، فإن كانت فالقول بالتعميم ظاهر كل الظهور ، بل لا ينبغي أن يكون في التعميم خلاف[٥٩] .

وقد قرّر النبي ﷺ هذه القاعدة لأمته ، وبيّن أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب .

فعن ابن مسعود، أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ ، فأخبره فأنزل الله ﷻ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾[هود: ١١٤] فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا ؟ قال: « لجميع أمتي كلهم »[٦٠] .

---

[٥٧] ينظر : البحر المحيط للزركشي (١٩٨/٣) .
[٥٨] ينظر : البحر المحيط للزركشي (٢١٢/٣) .
[٥٩] ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٣٦/٢) .
[٦٠] أخرجه البخاري في صحيحه . ك / مواقيت الصلاة . باب / الصلاة كفارة ح٥٢٦ (١١١/١) ، ومسلم في صحيحه . ك / التوبة . باب / قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ ح٢٧٦٣ (٢١١٥/٤) .

قال الشيخ الشنقيطي معلِّقا على هذا الحديث : " فهذا الذي أصاب القُبلة من المرأة نزلت في خصوصه آية عامة اللفظ ، فقال للنبي ﷺ : ألي هذه ؟ ومعنى ذلك : هل النص خاص بي لأني سبب وروده ؟ أو هو على عموم لفظه ؟ وقول النبي ﷺ: « لجميع أمتي » معناه أن العبرة بعموم لفظ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ لا بخصوص السبب ، والعلم عند الله تعالى "[٦١]

وعلى هذا النهج جرى عمل الصحابة ، فقد ورد عن عبد الله بن معقل، قال: جلست إلى كعب بن عجرة ﷺ ، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فيّ خاصة، وهي لكم عامة، حُملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: « ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى - أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى - تجد شاة؟ » فقلت: لا، فقال: « فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع »[٦٢] .

وقد اعتمد هذه القاعدة أكثر علماء الأمة من مفسّرين وغيرهم .

يقول الإمام الطبري : " أن الآية قد تنزل لسبب من الأسباب ، ويكون الحكم بها عاماً في كل ما كان بمعنى السبب الذي نزلت فيه"[٦٣] .

ويقول ابن تيمية – رحمه الله - : " الآية التي لها سبب معيّن إن كانت أمراً ونهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته ،

---

[٦١] أضواء البيان للشنقيطي (٣٦٠/٢) .

[٦٢] أخرجه البخاري في صحيحه . ك / الحج . باب / الإطعام في الفدية نصف صاع ح١٨١٦ (١٠/٣) ، ومسلم في صحيحه . ك / الحج . باب / جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها ح١٢٠١ (٨٦١/٢) .

[٦٣] جامع البيان للطبري (٣٤١/١٤) بتصرف .

وإن كانت خبراً بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته أيضاً "[٦٤] .

ويقول الشيخ السعدي : " القاعدة الثانية : العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب .

وهذه القاعدة نافعة جداً ، بمراعاتها يحصل للعبد خير كثير وعلم غزير ، وبإهمالها وعدم ملاحظتها يفوته علم كثير ، ويقع الغلط والارتباك الخطير "[٦٥] .

ومن الأمثلة التي يتضح بها أثر هذه القاعدة في الترجيح عند المفسّرين :

المثال الأول : ما جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ٢٣]

فقد اختلف المفسّرون في المحصنات اللاتي هذا حكمهنّ[٦٦] :

فقال بعضهم : إنما ذلك لعائشة – رضي الله عنها – خاصة ، وحكْم من الله فيها وفيمن رماها ، دون سائر أمة نبيّنا محمد ﷺ ، وفيها نزلت .

وقال آخرون : بل ذلك لأزواج النبي ﷺ خاصة ، دون سائر النساء غيرهن .

وقال آخرون : ذلك للمهاجرات . كانت المرأة المؤمنة إذا خرجت إلى المدينة مهاجرة قذفها المشركون من أهل مكة ، وقالوا : إنما خرجت لتَفْجُر ، فنزلت هذه الآية .

---

[٦٤] مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣٩/١٣) .
[٦٥] القواعد الحسان لتفسير القرآن للشيخ السعدي ص١١ .
[٦٦] تراجع هذه الأقوال في : (جامع البيان للطبري (١٢٠/١٧) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢٨٧/١١) ، تفسير ابن كثير (٣٢/٦)) .

وقال آخرون : بل هي عامة لأزواج النبي ﷺ ولغيرهن ممن كان بالصفة التي وصف الله في هذه الآية .

وهذا القول الأخير أصح الأقوال في تفسير الآية ، فقد نزلت هذه الآية في شأن عائشة – رضي الله عنها – ومَن رماها ، وألفاظها عامة ، فتُحمل على عموم ألفاظها في كل محصنة ، إذ لا دليل يدل على تخصيصها .

ورجّح هذا القول الإمام الطبري فقال : " وأولى هذه الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآية في شأن عائشة، والحكم بها عام في كل من كان بالصفة التي وصفه الله بها فيها . وإنما قلنا ذلك أولى تأويلاته بالصواب؛ لأن الله عمّ بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ كل محصنة غافلة مؤمنة رماها رامٍ بالفاحشة، من غير أن يخص بذلك بعضاً دون بعض، فكل رامٍ محصنة بالصفة التي ذكر الله - جلّ ثناؤه - في هذه الآية فملعون في الدنيا والآخرة ، وله عذاب عظيم، إلا أن يتوب من ذنبه ذلك قبل وفاته "[٦٧] .

وقد صرّح جماعة من المفسّرين بهذه القاعدة عند ترجيحهم هذا القول ، منهم : الإمام الرازي[٦٨] ، والحافظ ابن كثير[٦٩] ، والإمام الشوكاني[٧٠] ، والعلاّمة صدّيق حسن خان[٧١] .

---

[٦٧] جامع البيان للطبري (١٢٢/١٧) .
[٦٨] مفاتيح الغيب للرازي (١٩٤/٢٣) .
[٦٩] تفسير ابن كثير (٣٣/٦) .
[٧٠] فتح القدير للشوكاني (١٧/٤) .
[٧١] فتح البيان لصديق حسن خان (١٩١/٩) .

المثال الثاني : ما جاء في تفسير قول الله – تعالى - : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧] .

حيث قال الحافظ ابن كثير - بعد أن أورد الروايات في سبب النزول - : " " قلت: والصحيح أن الآية عامة ، وإن صح أنها وردت على سبب خاص ، فالأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الجماهير من العلماء . والخيانة تعم الذنوب الصغار والكبار اللازمة والمتعدية "[٧٢] .

ومما سبق يتضح أثر هذه القاعدة في الترجيح عند المفسرين ، واعتمادهم عليها في نقد الأقوال المخالفة لها .

---

[٧٢] تفسير ابن كثير (٤/٤١) .

المطلب الخامس

الأصل بقاء ترتيب النظم ، إلا إذا دل السياق على التقديم والتأخير

الأصل في كلام العرب الإتيان به على ترتيبه ، وقد يحيد العرب عن هذا الأصل تفنُّنا ، و" دلالة على تمكّنهم في الفصاحة ، ومَلَكتهم في الكلام ، وانقياده لهم "[٧٣] ولكن لابد لهم من ترْك دليل على التقديم والتأخير ، سواء من سياق الكلام أو من قرينة الحال .

وإذا اختلف المفسرون في تفسيرهم للآية من القرآن بين قائل بالتقديم والتأخير وقائل بأصل الترتيب – ولا مانع من الحمل على أصل الترتيب – فحينئذ لا يُترك الأصل – وهو الترتيب – بل يقال به .

فدعوى التقديم والتأخير في كلام لم ينصبّ عليه دليل في الكلام ، ولا أرشدت إليه قرينة ، ويخلّ بفهْم أصل الكلام ، " فإرادة التقديم والتأخير بمثل هذا الخطاب خلاف البيان ، وأمْر المخاطب بفهْمه تكليف لما لا يطاق "[٧٤] .

وإذا امتنع الحمل على الترتيب مع وجود القرينة على التقديم والتأخير فلا مانع من القول به ، فللتقديم والتأخير أسباب[٧٥] .

ونصوص العلماء في تقرير هذه القاعدة كثيرة ، منها :

يقول الإمام الطبري : " ولا وجه لتقديم شيء من كتاب الله عن موضعه ، أو تأخيره عن مكانه إلا بحجة واضحة "[٧٦] .

---

[٧٣] البرهان للزركشي (٢٣٣/٣) .
[٧٤] مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١٨/١٦) .
[٧٥] ينظر جملة من هذه الأسباب في : البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢٣٣/٣) .
[٧٦] جامع البيان للطبري (٣٥١/١٣) .

وقال الإمام الرازي: " الكلام إذا استقام من غير تغيير النظم ، لم يجُز المصير إلى التقديم والتأخير "[٧٧] .

وقال ابن تيمية – رحمه الله - : " التقديم والتأخير على خلاف الأصل ؛ فالأصل إقرار الكلام على نظمه وترتيبه تغيير ترتيبه . ثم إنما يجوز فيه التقديم والتأخير مع القرينة ، أما مع اللبس فلا يجوز ؛ لأنه يلتبس على المخاطب "[٧٨] .

وقال الإمام ابن جزي الكلبي: في معرض ذكره لأوجه الترجيح بين أقوال المفسرين : " حمْل الكلام على ترتيبه ، إلا أن يدل دليل على التقديم والتأخير "[٧٩] .

وقال الشيخ الشنقيطي: " تقرر في الأصول وجوب الحمل على بقاء الترتيب إلا لدليل "[٨٠]

ومن أمثلة تطبيق المفسّرين لهذه القاعدة :

المثال الأول : ما ورد في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة: ٣] فقد ذهب الأخفش إلى أن في الآية تقديماً وتأخيراً تقديره : والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ، فمن لم يجد فصيام شهرين

---

[٧٧] مفاتيح الغيب للرازي (١٠٧/١٢) .
[٧٨] مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١٨/١٦) .
[٧٩] التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (٩/١) .
[٨٠] أضواء البيان للشنقيطي (٥١٦/٦) بتصرف .

متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، ثم يعودون لما قالوا : إنّا لا نفعله ، فيفعلونه[٨١] .

فعلى هذا القول لا يكون العوْد شرطاً في وجوب الكفّارة[٨٢] .

وذهب جمهور المفسرين إلى أن الآية على ترتيبها ، وليس فيها تقديم ولا تأخير ، على خلاف بينهم في تفسير العوْد[٨٣] .

والراجح هو قول جمهور المفسرين – بناء على القاعدة المذكورة - ، ويظهر ضعف قول الأخفش ؛ لأن الأصل وظاهر النظم هو الترتيب ، ولا يوجد في الكلام دليل صريح أو قرينة واضحة تدل على صحة دعوى التقديم والتأخير .

وهذا هو الذي رجّحه أئمة التفسير اعتماداً لمضمون هذه القاعدة ، مع نصّ بعضهم عليها ، كابن قتيبة[٨٤] ، والطبري[٨٥] ، والجصاص[٨٦] ، والبغوي[٨٧] ، والزمخشري[٨٨] ، وابن العربي[٨٩] ، وابن عطية[٩٠] ، وغيرهم .

قال الإمام ابن عطية : " وقال بعض الناس : في هذه الآية تقديم وتأخير، وهذا قول يُفسد نظر الآية ، وحكي عن الأخفش ، لكنه غير قوي "[٩١] .

---

[٨١] ينظر : (معاني القرآن للأخفش (٥٣٧/٢) ، البحر المحيط لأبي حيان (١٢٣/١٠)

[٨٢] ينظر : شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢٩٦/١) .

[٨٣] ينظر : (أحكام القرآن لابن العربي (١٩٢/٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٨٠/١٧)) .

[٨٤] ينظر : تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص٤٥٦ .

[٨٥] ينظر : جامع البيان للطبري (٨/٢٨) .

[٨٦] ينظر : أحكام القرآن للجصاص (٣٠٤/٥ – ٣٠٦) .

[٨٧] ينظر : معالم التنزيل للبغوي (٥١/٨) .

[٨٨] ينظر : الكشاف للزمخشري (٧٠/٤) .

[٨٩] ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١٩٢/٤) .

[٩٠] ينظر : المحرر الوجيز لابن عطية (٤٣٩/١٥) .

[٩١] المحرر الوجيز لابن عطية (٤٣٩/١٥) .

وقال الإمام أبو حيّان بعد ذكره قول الأخفش : " وهذا قول ليس بشي ؛ لأنه يُفسد نظْم الآية "[٩٢] .

وقال الشيخ الشنقيطي بعد ذكره القول بالتقديم والتاخير : " وهذا غير صحيح ، لما تقرر في الأصول من وجوب الحمل على بقاء الترتيب إلا لدليل "[٩٣] .

المثال الثاني : ما جاء في تفسير قول الله – تعالى - : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [ص: ٢٦] .

فقد قال عكرمة : ﴿ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ هذا من المقدّم والمؤخر : " لهم عذاب شديد يوم الحساب بما نسوا " .

وقال السدي : لهم عذاب شديد بما تركوا أن يعملوا ليوم الحساب[٩٤] .

وقد علق الحافظ ابن كثير – رحمه الله - على قول السدي فقال : " وهذا القول أمشى على ظاهر الآية "[٩٥] .

فنجد أن ابن كثير لم يلجأ إلى القول بالتقديم والتأخير مع إمكان الحمل على أصل الترتيب ، ولذلك رجّح قول السدي .

ومما سبق يتضح أثر هذه القاعدة في الترجيح عند المفسرين ، واعتمادهم عليها في نقْد الأقوال المخالفة لها .

---

[٩٢] البحر المحيط لأبي حيان (١٠/١٢٣) .
[٩٣] أضواء البيان للشنقيطي (٦/٥١٦) .
[٩٤] ينظر : تفسير ابن كثير (٧/٦٣) .
[٩٥] تفسير ابن كثير (٧/٦٣) .

المطلب السادس

الأصل اتحاد مرجع الضمائر في السياق الواحد

إذا جاءت ضمائر متعددة في سياق واحد ، واحتملت في مرجعها أقوالاً متعددة ، فتوحيد مرجعها وإعادتها إلى شيء واحد أولى وأحسن لانسجام النظم ، واتساق السياق ، وقوة الإعجاز ، ما دام الأمر محتملاً ، ولا حجة توجب تفريقها ، وتأبى توحيدها .

فإن وردت آيات قرآنية لم يختلف أهل التفسير في تفريق ضمائرها ، أو قامت حجة ظاهرة على تفريقها ، فهي غير داخلة تحت هذه القاعدة[٩٦] .

وقد قعّد الإمام الزركشي لهذه المسألة بقوله : " إذا اجتمع ضمائر ، فحيث أمكن عودها لواحد فهو أولى من عودها لمختلف "[٩٧] .

وذكر الإمام السيوطي هذه القاعدة قائلاً : " الأصل توافق الضمائر في المرجع ؛ حذراً من التشتيت "[٩٨] .

وقد اعتمد هذه القاعدة وقرّرها كثير من المفسرين ، وكان لها أثر في ترجيحاتهم ، منهم : الإمام الطبري[٩٩] ، والزمخشري[١٠٠] ، وابن عطية[١٠١] ، وأبي حيّان[١٠٢] ، وابن كثير[١٠٣] ، وابن جزي الكلبي[١٠٤] ، والشنقيطي[١٠٥] ، وغيرهم .

---

[٩٦] ينظر : (البرهان للزركشي (٣٥/٤ – ٣٨) ، الإتقان للسيوطي (٢٨٤/٢) ، قواعد الترجيح للدكتور / حسين الحربي (٦١٣/٢)) .
[٩٧] ينظر : البرهان للزركشي (٣٥/٤) .
[٩٨] ينظر : الإتقان للسيوطي (٥٦٢/١) .
[٩٩] ينظر : جامع البيان للطبري (١٩٢/١٧-١٩٣) .
[١٠٠] ينظر : الكشاف للزمخشري (٥٣٦/٢) .
[١٠١] ينظر : المحرر الوجيز لابن عطية (١٧٠/١٤) .
[١٠٢] ينظر : البحر المحيط لأبي حيان (١٨٩/٨) .
[١٠٣] ينظر : تفسير ابن كثير (٤٥٣/٤) .
[١٠٤] ينظر : التسهل لابن جزي (٧٦/٢) .

ومن أمثلة تطبيق المفسرين لهذه القاعدة :

المثال الأول : ما ذكره الإمام الطبري في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ ﴾ [الحج: ٥٥] فبعد أن ذكر الخلاف في عائد الضمير في قوله : ﴿ مِّنْهُ ﴾ قال : " وأولى هذه الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال : هي كناية من ذكر القرآن الذي أحكم الله آياته ؛ وذلك أن ذلك من ذكر قوله : ﴿ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ﴾ [الحج: ٥٤] أقرب منه من ذكر قوله : ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ ﴾ [الحج: ٥٢] والهاء من قوله : ﴿ أَنَّهُ ﴾ [الحج: ٥٤] من ذكر القرآن ، فإلحاق الهاء في قوله : ﴿ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ ﴾ [الحج: ٥٥] بالهاء من قوله : ﴿ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ﴾ [الحج: ٥٤] أولى من إلحاقها بـ ﴿ مَا ﴾ [الحج: ٥٢] التي في قوله : ﴿ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ ﴾ [الحج: ٥٢] مع بُعد ما بينهما "[١٠٦] .

---

[١٠٥] ينظر : أضواء البيان للشنقيطي (٣٨٨/٤) .
[١٠٦] جامع البيان للطبري (١٩٢/١٧-١٩٣) .

فيُلحظ من هذا الترجيح اعتماده لهذه القاعدة ، وذلك في إلحاقه الهاء في قوله : ﴿ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ ﴾ [الحج: ٥٥] بالهاء في قوله : ﴿ أَنَّهُ ﴾ [الحج: ٥٤] كي تتحد في رجوعها إلى القرآن.

المثال الثاني : ما ذكره الإمام الزمخشري : ففي معرض ردّه على من أجاز إعادة الضمير في قوله: ﴿ فَٱقْذِفِيهِ فِي ٱلْيَمِّ ﴾ [طه: ٣٩] إلى التابوت ، وما قبله وما بعده يعود إلى موسى عليه السلام قال : " والضمائر كلها راجعة إلى موسى . ورجوع بعضها إليه وبعضها إلى التابوت فيه هجنة ، لما يؤدى إليه من تنافر النظم . فإن قلت : المقذوف في البحر هو التابوت ، وكذلك الملقى إلى الساحل قلت : ما ضرّك لو قلت : المقذوف والملقى هو موسى في جوف التابوت ، حتى لا تفرّق الضمائر فيتنافر عليك النظم الذي هو أمّ إعجاز القرآن. والقانون الذي وقع عليه التحدّي ، ومراعاته أهم ما يجب على المفسر "[١٠٧] .

فيلاحظ مما سبق أهمية هذه القاعدة وما لها من أثر قوي في ترجيحات المفسّرين ، وردّ ما يعارضها من أقوال .

---

[١٠٧] الكشاف للزمخشري (٥٣٦/٢) .

المطلب السابع

الأصل عوْد الضمير لأقرب مذكور ، إلا لدليلٍ على خلاف ذلك

الأصل في لغة العرب أن يعود الضمير إلى أقرب مذكور ، فإذا اختلف العلماء في عائد أحد الضمائر في القرآن ، فأرجح الأقوال في هذا الخلاف القول الذي يعيد الضمير إلى أقرب مذكور ، فإعادته إلى القريب أولى من إعادته إلى البعيد ، ما لم يرد دليل بخلافه ؛ لأنه الأصل[١٠٨] .

الأدلة التي تدل على إعادة الضمير على البعيد دون القريب خلافاً للقاعدة :

هناك أدلة تدل على إعادة الضمير على البعيد دون القريب ، منها :

أولاً : القرينة في السياق : فإذا دلّت القرينة على تعيين مفسّر الضمير صير إليها ، ووجب النزول على ما تقتضيه ؛ إذ عليها وحدها المعوّل . فقد تدل القرينة على إعادته على البعيد ، أو القريب ، أو المحدّث عنه ، أو غير المحدّث عنه ، ففي كلٍّ هي المعتمدة في تعيين مفسّر الضمير ، هذا إذا وُجدت ، فإذا لم توجد قرينة عُمل بالقواعد السابقة في ترجيح أولى الأقوال في تعيين مفسّر الضمير عند تردده بين أكثر من مرجع[١٠٩] .

ثانياً : سياق الجمل المذكورة قبل الضمير المختلف فيه وبعده : فهي تدل على تعيين أو ترجيح مرجع الضمير .

---

[١٠٨] ينظر : (المحرر الوجيز لابن عطية (١٨٥/٣) ، مفاتيح الغيب للرازي (٢٣/١٠) ، روح المعاني للآلوسي (١٨٨/١٦)) .

[١٠٩] ينظر : قواعد الترجيح ص٦٢٢.

فإذا كان سياق الجمل قبل وبعد الضمير عن شيء واحد ، واحتمل الضمير رجوعه إليه – وكان بعيداً - ، ورجوعه إلى القريب ، فرجوعه إلى البعيد في هذه الحالة أرجح .

قال الإمام السيوطي : " الأصل تقديم مفسّر الغائب ، ولا يكون غير الأقرب إلا بدليل "[١١٠]

ثم شرح ذلك بقوله : " وأن يكون الأقرب ، نحو لقيت زيداً وعمراً يضحك ، فضمير

يضحك عائد على عمرو ولا يعود على زيد إلا بدليل ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ ﴾ [العنكبوت: ٢٧] فضمير ذريته عائد على إبراهيم وهو غير الأقرب ؛ لأنه المُحدَّث عنه من أول القصة إلى آخرها "[١١١] .

فكلام السيوطي يفيد أن من الأدلة التي يُصرف لها الضمير من القريب إلى البعيد ، أن يكون البعيد مُحدَّثا عنه .

ومن الأمثلة على هذين الدليلين : قول الله تعالى : ﴿ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ﴾ [الحج: ٧٨] .

فقد ذكر عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن الضمير في قوله : ﴿ هُوَ ﴾ يعود على إبراهيم[١١٢] عليه السلام ، وهو أقرب مذكور .

---

[١١٠] همع الهوامع للسيوطي (٢٢٦/١) .
[١١١] همع الهوامع للسيوطي (٢٢٦/١) .
[١١٢] ينظر : جامع البيان لطبري (٦٤٦/١٦) .

قال الشيخ الشنقيطي منتقداً ذلك : " وفي هذه الآيات قرينتان تدلان على أن قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم غير صواب .

إحـــداهما : أن الله قـال : ﴿ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا ﴾ أي: القرآن ، ومعلوم أن إبراهيم لم يُسمّهم المسلمين في القرآن ؛ لنزولـه بعد وفاته بأزمان طويلة كما نبّه على هذا ابن جرير[١١٣] .

القرينة الثانية : أن الأفعال كلها في السياق المذكور راجعة إلى الله ، لا إلى إبراهيم ، فقولـه : ﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ ﴾ [الحـج: ٧٨] ، أي : الله ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[الحج: ٧٨] ، أي : الله ﴿ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ أي : الله .

فـإن قيـل : الضـمير يرجـع إلـى أقـرب مـذكور، وأقـرب مـذكور للضـمير المذكور: هو إبراهيم عليه السلام

فـالجواب: أن محـل رجـوع الضـمير إلـى أقـرب مـذكور محلّـه مـا لـم يَصرف عنه صارف، وهنا قد صرف عنه صارف ؛ لأن قولـه : ﴿ وَفِى هَٰذَا ﴾ يعني القرآن ، دليل على أن المراد بالـذي سماهم المسلمين فيـه: هو الله لا إبراهيم ، وكذلك سياق الجمل المذكورة قبلـه نحو : ﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ

---

[١١٣] ينظر : جامع البيان للطبري (٦٤٧/١٦) .

وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ يناسبه أن يكون ﴿ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ﴾ أي: الله ، ﴿ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ "[١١٤] .

والقاعدة المذكورة في بداية المطلب قد اعتمدها العلماء وكان لها أثر في ترجيحاتهم :

يقول الإمام الرازي : " والضمير يجب عوده إلى أقرب المذكورات "[١١٥] .

ويقول ابن حزم – رحمه الله - : " والضمير في لغة العرب راجع إلى أقرب مذكور "[١١٦]

ويقول ابن تيمية – رحمه الله - : " والضمير يعود إلى القريب ، إذا لم يكن هناك دليل على خلاف ذلك "[١١٧] .

ويقول الإمام ابن عادل الحنبلي : " وعود الضمير إلى أقرب مذكور واجب "[١١٨] .

ويقول الشيخ الشنقيطي : " الضمير يرجع إلى أقرب مذكور ، إلا بدليل صارف عن ذلك يجب الرجوع إليه "[١١٩] .

ومن الأمثلة التي تدل على أثر هذه القاعدة في ترجيحات المفسرين :

المثال الأول : ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِى ﴾ [مريم: ٢٤] فقد اختلف المفسرون في المنادي لمريم –عليها السلام– بناء على الخلاف في مرجع الضمير في قوله : ﴿ فَنَادَىٰهَا ﴾ على قولين :

---

[١١٤] أضواء البيان للشنقيطي (٣٠٢/٥ – ٣٠٣) .
[١١٥] مفاتيح الغيب للرازي (٢٣/١٠) .
[١١٦] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٠٤/٧) .
[١١٧] مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١٢/١٥) .
[١١٨] اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (٣٣٨/٤) .
[١١٩] أضواء البيان للشنقيطي (٢٤٦/٤) .

القـول الأول : أن المنـادي هو جبريل عليه السلام .

القول الثاني : أن المنـادي هو عيسى عليه السلام وليس جبريل عليه السلام[١٢٠] .

والقول الثـاني هو الـراجح بنـاء علـى هذه القاعدة ؛ وذلـك لأن عيسى عليه السلام هو أقرب المـذكُورَين إلى الضـمير فـي قولـه : ﴿فَنَادَىٰهَا﴾ ، وذلـك فـي قولـه : ﴿فَحَمَلَتْهُ فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا﴾ [مريم: ٢٢] ومـا بعدها ، وإعـادة الضمير إلى أقرب مذكور أولى ، ما لم يصرفه عنه صارف ، ولا صارف هنا .

وقد رجّح هذا القول جماعة من المفسرين اعتماداً على هذه القاعدة .

قال الإمام الطبري – بعد أن حكى الخلاف السابق - : " وأولى القولين فـي ذلـك عندنا قول من قال: الذي نـاداها ابنهـا عيسى ، وذلـك أنـه من كنايـة ذِكْره أقرب منه من ذكر جبرائيل ، فردّه على الذي هو أقرب إليه أولـى من ردّه على الذي هو أبعد منـه ، ألا تـرى فـي سياق قولـه ﴿فَحَمَلَتْهُ فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا﴾ چ يعني به : فحملت عيسى فانتبذت بـه، ثـم قيل: ﴿فَنَادَىٰهَا﴾ نسقاً على ذلك من ذكر عيسى والخبر عنه .

ولعلّة أخرى ، وهي قولـه ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ [مريم: ٢٩] ولم تشر إليه - إن شاء الله - إلا وقد علمتْ أنه ناطق في حاله تلك ، وللذي كانت قد عرفتْ ووثقتْ به منه بمخاطبته إياها بقولـه لها : ﴿أَلَّا تَحْزَنِى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾

---

[١٢٠] ينظر : (جامع البيان للطبري (٦٧/١٦) ، النكت والعيون للماوردي (٣٦٤/٣) ، تفسير ابن كثير (٢١٨/٥)

[مريم: ٢٤] وما أخبر الله عنه أنه قال لها : أشيري للقوم إليه، ولو كان ذلك قولاً من جبرائيل ، لكان خليقاً أن يكون في ظاهر الخبر ، مبيِّنا أن عيسى سينطق ويحتج عنها للقوم "[١٢١] .

ورجّح هذا القول أيضاً الرازي[١٢٢] ، وأبي حيان[١٢٣] ، والشنقيطي[١٢٤] .

ومما يؤيد هذه القاعدة فيما رجحته في هذا المثال قاعدة : " الأصل اتحاد مرجع الضمائر في السياق الواحد " المذكورة في المطلب السابق ، وذلك أن الضمائر في قوله : ﴿وَلِنَجْعَلَهُۥ﴾ [مريم: ٢١] و ﴿وَرَحْمَةً مِّنَّا﴾ [مريم: ٢١] و ﴿فَحَمَلَتْهُ﴾ [مريم: ٢٢] ﴿فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ﴾ [مريم: ٢٢] و ﴿فَنَادَىٰهَا﴾ [مريم: ٢٤] فهذه خمسة ضمائر بين بارز ومستتر ، كلها عائد إلى عيسى عليه السلام اتفاقاً إلا ضمير ﴿فَنَادَىٰهَا﴾ على الخلاف السابق ، فإلحاقه بما سبق من الضمائر أولى من إخراجه عنها ما دام الأمر محتملاً .

المثال الثاني : قوله تعالى : ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۖ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأنعام: ٨٤] فقد قال الحافظ ابن كثير : "

---

[١٢١] جامع البيان للطبري (٦٨/١٦ - ٦٩) .
[١٢٢] ينظر : مفاتيح الغيب للرازي (٢٠٥/٢١) .
[١٢٣] ينظر : البحر المحيط لأبي حيان (٢٥٣/٧) .
[١٢٤] ينظر : أضواء البيان للشنقيطي (٢٤٦/٤) .

وقوله في هذه الآية الكريمة : ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ ﴾ أي : وهدينا من ذريته ﴿ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ ﴾ الآية ، وعود الضمير إلى " نوح" ؛ لأنه أقرب المذكورين ، ظاهر. وهو اختيار ابن جرير[١٢٥] ، ولا إشكال عليه . وعوده إلى "إبراهيم" ؛ لأنه الذي سبق الكلام من أجله حسن ، لكن يشكل على ذلك "لوط" ، فإنه ليس من ذرية "إبراهيم"، بل هو ابن أخيه مادان بن آزر ؛ اللهم إلا أن يقال: إنه دخل في الذرية تغليبًا، كما في قوله تعالى : ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٣] ، فإسماعيل عمّه ، ودخل في آبائه تغليبًا "[١٢٦] .

فابن كثير استحسن عود الضمير لإبراهيم عليه السلام لأنه المحكي عنه ، وحاول حلّ الإشكال الوارد على هذا القول ، إلا أنه استظهر عود الضمير إلى نوح عليه السلام ؛ لأنه أقرب مذكور ، وبيّن أنه لا إشكال عليه .

وبذلك يتبين من هذا العرض أهمية هذه القاعدة في ترجيحات المفسرين ، واعتمادهم لها في ترجيحاتهم .

---

[١٢٥] ينظر : جامع البيان للطبري (٣٨١/٩) .
[١٢٦] تفسير ابن كثير (٢٩٨/٣) .

المطلب الثامن

القول بالاستقلال مقدّم على القول بالإضمار، إلا لدليلٍ من سياقٍ أو غيره

الأصل في كل كلام – لاسيما أشرف الكلام : كلام الله سبحانه وتعالى – عدم الإضمار ، إلا أن يدل السياق أو الحال عليه .

فإذا اختلف المفسّرون في تفسير آية من كتاب الله ، فمنهم مَن يرى افتقار الكلام إلى التقدير ، ومنهم مَن يرى استقلال الكلام وعدم احتياجه إلى ذلك التقدير ، والمعنى مستقيم بدونه ، فحمْل الآية على الاستقلال مقدّم ؛ لأجل موافقة الأصل .

وهذه القاعدة من القواعد التي اعتمدها المفسّرون والأصوليون ، وهي قاعدة لغوية نبّه عليها علماء العربية ، واستعملها أئمة التفسير في الترجيح بين الأقوال المختلفة في التفسير .

يقول الإمام الطبري عن تقدير المحذوف : " إنما يجوز في الموضع الذي يدل ظاهر الكلام على حاجته إليه ، ويفهم السامع أنه مراد به الكلام وإن لم يُذكر ، فأما في الأماكن التي لا دلالة على حاجة الكلام إليه ، فلا وجه لدعوى مدَّع أنه مراد فيها "[١٢٧] .

ويقول الإمام الرازي : " الإضمار خلاف الأصل "[١٢٨] .

وقد عدّها الإمام ابن جزي الكلبي من قواعد الترجيح بين أقوال المفسّرين ، فيقول في معرض ذِكره لوجوه الترجيح بين أقوال المفسّرين

---

[١٢٧] جامع البيان للطبري (٤/٤٢٨) .
[١٢٨] مفاتيح الغيب للرازي (٢/١١٩) .

في مقدّمة تفسيره : " الحادي عشر : تقديم الاستقلال على الإضمار ، إلا أن يدل دليل على الإضمار "[١٢٩] .

ويقول الإمام الزركشي: " إذا دار الأمر بين الحذف وعدمه ، كان الحمل على عدمه أولى ؛ لأن الأصل عدم التقدير "[١٣٠] .

ومن أسباب ردّ دعوى الحذف بدون دليل : أن الإضمار إذا سُلّط على الكلام أفسد التخاطب ، وأبطل التكاليف ، ولم يفهم أحد مراد أحد ، إذ يمكنه أن يُضمر كلمة تغيّر المعنى ، ولا يدل المخاطب عليها ، وباب الإضمار لا ضابط له ، فكل من أراد إبطال كلام متكلّم ادّعى فيه إضماراً يُخرجه عن ظاهره ، وبمثل هذا حُرّفت كثير من النصوص من قِبل الباطنية والزنادقة ، فمثل هذا الإضمار باطل يُعلم انتفاؤه قطعاً [١٣١] .

وقد يحيد العرب عن هذا الأصل لأسباب كالاختصار وغيره ، ولكن بشروط ، منها : " أن

يكون في الكلام المذكور دلالة على الكلام المحذوف ، وهذه الدلالة إما مقالية أو حالية "[١٣٢].

ويبيّن هذا الإمام الطاهر ابن عاشور فيقول : " إنك تجد في كثير من تراكيب القرآن حذفاً ، ولكنك لا تعثر على حذف يخلو الكلام من دليل عليه من لفظ أو سياق "[١٣٣] .

ومن الأمثلة التي تدل على أثر هذه القاعدة في ترجيحات المفسرين :

---

[١٢٩] التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (٩/١) .
[١٣٠] البرهان في علوم القرآن للزركشي (١٠٤/٣) .
[١٣١] ينظر : الصواعق المرسلة لابن القيم (٧١١/٢) بتصرف .
[١٣٢] البرهان في علوم القرآن للزركشي (١١١/٢) بتصرف .
[١٣٣] التحرير والتنوير لابن عاشور (١٢٢/١) .

المثال الأول : ما جاء في تفسير قول الله تعالى : ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [ق: ١] ، حيث ذكر الحافظ ابن كثير كلام أهل العلم في تفسيرها ، وكان مما أورده : " قيل : المراد : قضى الله ، وأن ﴿قٓۚ﴾ دلّت على المحذوف من بقية الكلم ، كقول الشاعر :

قلنا قفي لنا فقالت قاف ... لا تحسبي أنّا نسينا الإيجاف[١٣٤] "[١٣٥] .

فعلّق بعد ذلك قائلاً : " وفي هذا التفسير نظر ؛ لأن الحذف في الكلام إنما يكون إذا دلّ دليل عليه ، ومن أين يُفهم هذا من ذِكر هذا الحرف؟ "[١٣٦] .

فابن كثير ردّ دعوى الحذف لعدم الدليل عليها .

المثال الثاني : ما جاء في قول الله – تعالى- : ﴿ وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤۡمِنُوٓاْ إِذۡ جَآءَهُمُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّهُمۡ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمۡ سُنَّةُ ٱلۡأَوَّلِينَ أَوۡ يَأۡتِيَهُمُ ٱلۡعَذَابُ قُبُلٗا ﴾ [الكهف: ٥٥] حيث قال الشيخ الشنقيطي : " في هذه الآية الكريمة وجهان من التفسير معروفان عند أهل العلم ،

الأول منهما : أن معنى الآية : وما منع الناس من الإيمان والاستغفار إذ جاءتهم الرسل بالبينات الواضحات ، إلا ما سبق في علمنا : من أنهم لا يؤمنون ، بل يستمرون على كفرهم حتى تأتيهم سنة الأولين من الكفار ، وإتيان العذاب إياهم يوم القيامة قُبلاً "[١٣٧] .

---

[١٣٤] الرجز للوليد بن عقبة . ينظر : الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني (١٤٤/٥) .
[١٣٥] تفسير ابن كثير (٣٩٥/٧) .
[١٣٦] المصدر السابق (٣٩٥/٧) .
[١٣٧] أضواء البيان للشنقيطي (٣٠٣/٣) .

ثم ذكر بعض الأدلة التي تؤيد هذا القول .

ثم ذكر القول الثاني فقال :

" **القول الثاني**: أن في الآية الكريمة مضافاً محذوفاً ، تقديره : وما منع الناس من الإيمان والاستغفار إلا طلبهم أن تأتيهم سنة الأولين ، أو يأتيهم العذاب قُبلاً "[١٣٨] .

ثم ذكر بعض الأدلة التي تؤيد هذا القول .

ثم علّق قائلاً : " والقول الأول أظهر عندي ؛ لأن ما لا تقدير فيه أولى مما فيه تقدير إلا بحجة الرجوع إليها تثبت المحذوف المقدّر "[١٣٩] .

فالشنقيطي ردّ القول الثاني لدعوى الإضمار بدون دليل عليه ، وهذا خلاف الأصل .

ومن الأمثلة التي تدل على أن الإضمار يُصار إليه إذا وُجدت القرينة على ذلك :

ما جاء في قول الله : ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ﴾ [النساء: ١٧١] ففي هذه الآية توجد قرينة تدل على الإضمار ، وهي رفع ﴿ثَلَٰثَةٌۚ﴾ بعد القول ، ولا رافع لها مذكور ، فدلّ هذا على وجود مضمر .

قال الإمام الطبري : " ورُفعت الثلاثة بمحذوف دل عليه الظاهر ، وهو " هم" .

ومعنى الكلام : ولا تقولوا: هم ثلاثة . وإنما جاز ذلك لأن القول حكاية ،

---

[١٣٨] أضواء البيان للشنقيطي (٣/٣٠٤) .

[١٣٩] أضواء البيان للشنقيطي (٣/٣٠٤-٣٠٥) .

والعرب تفعل ذلك في الحكاية . وكل ما ورد من مرفوع بعد القول لا رافع معه ، ففيه إضمار اسم رافع لذلك الاسم "[١٤٠] .

وقد وافق الطبري في ترجيحه الفراء[١٤١] ، وأبو عبيدة[١٤٢] .

ومما ينبغي أن يُعتبر : أنه إذا دلّ الدليل على الإضمار في آية ، واحتاج المفسّر إلى تقدير ذلك المضمر ، فأولى التقديرات ما قلّ فيه التقدير دون ما كثُر ؛ وذلك لتقليل مخالفة الأصل بكثرة الحذف والتقدير .

قال الإمام الزركشي : " إذا دار الأمر بين قلّة المحذوف وكثرته كان الحمل على قلّته "[١٤٣] .

وعلّل الإمام ابن هشام لذلك بقوله : " لتقلّ مخالفة الأصل "[١٤٤] .

وقال الإمام السيوطي : " ينبغي تقليل المقدّر مهما أمكن لتقلّ مخالفة الأصل "[١٤٥] .

ومن أمثلة ذلك : ما جاء في قول الله : ﴿وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ﴾[البقرة: ٩٣]

قال أبو حيان : ﴿ٱلْعِجْلَ﴾ هو على حذف مضافين ، أي حُبّ عبادة العجل[١٤٦] .

وقال عامّة المفسّرين : إن التقدير : حُبّ العجل ، على حذف مضاف واحد[١٤٧] .

---

[١٤٠] جامع البيان للطبري (٧٠٦/٧) بتصرف .
[١٤١] ينظر : معاني القرآن للفراء (٢٩٦/١) .
[١٤٢] ينظر : مجاز القرآن لأبي عبيدة (١٤٤/١) .
[١٤٣] البرهان في علوم القرآن للزركشي (١٠٤/٣) .
[١٤٤] مغني اللبيب لابن هشام (٣٧١/٦) .
[١٤٥] الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١٧٩/٣) .
[١٤٦] ينظر : البحر المحيط لأبي حيان (٤٩٥/١) .

وأولى القولين : القول الثاني ، وذلك تقليلاً للمحذوف .

قال ابن هشام : وضُعّف قول بعضهم في : ﴿وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾ إن التقدير : حُبّ عبادة العجل . والأولى : تقدير الحُبّ فقط[١٤٨] .

وهذا المحذوف مما دلّ عليه سياق الكلام ، قال الإمام الطبري : " ولكنه ترك ذِكر الحُبّ اكتفاء بفهم السامع لمعنى الكلام ؛ إذ كان معلوماً أن العجل لا يُشرب القلب ، وأن الذي يُشرب القلب منه حُبّه "[١٤٩] .

وبذلك يتضح مما سبق أثر هذه القاعدة في ترجيحات المفسرين ، واعتمادهم لها في ترجيحاتهم .

---

[١٤٧] ينظر : (معاني القرآن للفراء (٦١/١) ، جامع البيان للطبري (٤٢٣/١) ، إملاء ما منّ به الرحمن للأنصاري (٥٢/١)) .

[١٤٨] ينظر : مغني اللبيب لابن هشام (٦١٥/٢) .

[١٤٩] جامع البيان للطبري (٤٢٣/١) .

المطلب التاسع

الأصل في التقدير أن يكون موافقاً للسياق القرآني

إذا قامت الأدلة على وجود إضمار في آية ، ولم يظهر ذلك المضمر في آية أخرى ، فأولى التقديرات بالصحة ما كان منها موافقاً للسياق القرآني .

قال الإمام العزّ بن عبد السلام في معرض ترجيحه لأحد المقدّرات في قوله تعالى : ﴿ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ ﴾ [الحشر: ٦] : " فيُقدّر من هذه المحذوفات أخفّها ، وأحسنها ، وأفصحها ، وأشدّها موافقة للغرض في هذه الآية .... ، وكذلك جميع حذوف القرآن من المفاعيل والموصوفات ، وغيرهما ، لا يُقدّر إلا أفصحها ، وأشدّها موافقة للغرض ؛ لأن العرب لا يُقدّرون إلا ما لو لفظوا به لكان أحسن وأنسب لذلك الكلام ، كما يفعلون ذلك في الملفوظ به "[١٥٠] .

وقال في موضع آخر : " وقد يُقدّر بعض النحاة ما يقتضيه علم النحو لكن يمنع منه أدلة شرعية ، فيُترك ذلك التقدير ، ويُقدّر تقدير آخر يليق بالشرع .... ، وكذلك لا يُقدّر فيه من المحذوفات إلا أحسنها ، وأشدّها موافقة وملائمة للسياق "[١٥١] .

ومن أمثلة تطبيق المفسّرين لهذه القاعدة :

المثال الأول : ما جاء في تفسير قول الله –تعالى- : ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٞ ﴾ [البقرة: ٥٨]

---

[١٥٠] الإشارة إلى الإيجاز للعز بن عبد السلام ص٤ .

[١٥١] المصدر السابق ص٢٢٠ .

حيث يقول ابن حيان : " وقوله : ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ " حِطّــةٌ " : مفرد ، ومحكي القول لابد أن يكون جملة ، فاحتيج إلى تقدير مصحّح للجملة ، فقُدّر : " مسألتنا حِطَّة " هذا تقدير الحسن بن أبي الحسن .

وقال الطبري : التقدير : دخولنا الباب كما أمرنا حِطَّة[١٥٢] .

وقال غيرهما : التقدير : أمْرُك حِطَّة .

وقيل : التقدير أمرنا حطة ، أي أن نحط في هذه القرية ونستقر فيها.

والأظهر من التقادير السابقة في إضمار المبتدأ القول الأول ؛ لأن المناسب في تعليق الغفران عليه هو سؤال حطّ الذنوب لا شيء من تلك التقادير الأخر"[١٥٣]

فالملاحظ أن أبا حيان قدّر بـ " مسألتنا حِطَّة " لمناسبته للسياق

المثــال الثــاني: مـا جـاء فـي تفسـير قـول الله –تعـالى- : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة:٧]

حيث يقول ابن كثير – رحمه الله - : " أي : غير صراط المغضوب عليهم .

اكتفى بالمضاف إليه عن ذِكر المضاف ، وقد دلّ عليه سياق الكلام ، وهو قوله تعالى : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفاتحة: ٦ – ٧] ، ثم قال تعالى : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ "[١٥٤] .

فنجد أنه قدّر بـ " صراط " لمناسبته وموافقته للسياق .

ومن خلال ما سبق تتضح أهمية هذه القاعدة في ترجيحات المفسرين ، واعتمادهم لها في ترجيحاتهم .

---

[١٥٢] ينظر : جامع البيان للطبري (٧١٨/١) .
[١٥٣] البحر المحيط لأبي حيان (٣٥٩/١) .
[١٥٤] تفسير ابن كثير (١٤١/١) .

المطلب العاشر

وجوب حمْل كلام الله
على الأوجه الإعرابية اللائقة بالسياق القرآني

قد تتنازع الآية القرآنية إعرابات مختلفة ، كلها محتملة من جهة العربية ، فلا نعتبرها كلها ، بل نعتبر منها ما وافق السياق القرآني . فالإعراب فرع المعنى ، وما هو إلا مبيّن ومميِّز للمعاني فأصحّ الوجوه الإعرابية ما كان موافقاً لمعنى الآية .

يقول الإمام الجرجاني مبيِّنا أهمية الإعراب : " الإعراب في الحقيقة معنى لا لفظ "[١٥٥] . وعليه فليس كل ما صحّ من جهة العربية يصحّ من جهة التفسير .

يقول ابن القيم مقرِّرا ومؤصِّلا لهذه القاعدة : " وينبغي أن يُتفطّن ههنا لأمر لابد منه ، وهو أنه لا يجوز أن يُحمل كلام الله ﷻ ويُفسّر بمجرد الاحتمال النحوي الأعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام ويكون الكلام به له معنى ما ، فإن هذا مقام غلط فيه أكثر المُعربين للقرآن فإنهم يفسّرون الآية ويُعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة ويُفهم من ذلك التركيب أي معنى اتفق ، وهذا غلط عظيم يقطع السامع بأن مراد القرآن وإن احتمل ذلك التركيب هذا المعنى في سياق آخر وكلام آخر فإنه لا يلزم أن يحتمله القرآن "[١٥٦] .

ثم أخذ في التمثيل لهذه القاعدة ، ثم قال : " للقرآن عرف خاص ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها ولا يجوز تفسيره بغير عرفة

---

[١٥٥] المقتصد في شرح الإيضاح للجرجاني (٩٩/١) .
[١٥٦] بدائع الفوائد لابن القيم (٢٧/٣) .

والمعهود من معانيه ... ، فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي .

فتدبَّر هذه القاعدة ولتكن منك على بالٍ فإنك تنتفع بها في معرفة ضعْف كثير من أقوال المفسّرين وزيفها ، وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه "[١٥٧] .

وقد اعتمد المفسّرون هذه القاعدة في تفاسيرهم ، ورجّحوا بها ، ومن أمثلة اعتمادهم لها :

المثال الأول : ما جاء في تفسير وإعراب قول الله – تعالى - : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٤]

اختلف المُعربون في الموقع الإعرابي لقوله : ﴿ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ ﴾ على أقوال :

الأول : أن تكون " الواو " عاطفة لـ " مَن " على الكاف المجرورة في ﴿ حَسۡبُكَ ﴾ . وهذا على مذهب مَن أجاز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار . وبه قال الكوفيون[١٥٨]

الثاني : أن تكون " مَن " في محل نصب عطفاً على محل الكاف في قوله : ﴿ حَسۡبُكَ ﴾ فإن محلّها النصب ، فهي في معنى " كافيك " ، أي : الله يكفيك ، ويكفي مَن اتّبعك .

وبه قال الطبري[١٥٩] ، ومكي[١٦٠] ، وغيرهما .

---

[١٥٧] المصدر السابق (٢٨/٣) بتصرف .

[١٥٨] ينظر : الدر المصون للسمين الحلبي (٦٣٢/٥) .

الثالث : أن تكون " مَن " في موضع نصبٍ بفعل محذوف دلّ عليه الكلام ، تقديره : ويكفي مَن اتّبعك من المؤمنين[١٦١] .

الرابع : أن تكون " مَن " في موضع رفع بالابتداء ، أي : ومَن اتّبعك من المؤمنين فحسْبهم الله . فيكون من عطف الجُمل[١٦٢] .

وهذه الأقوال التي سبق ذِكْرها متّفقة مع هذه القاعدة ، ومتمشّية مع الصحيح في معنى الآية ولا تُعارض أدلة شرعيّة ، وإن وُجد تقديم لبعضها على بعض من جهة الصناعة .

الخامس : أن تكون " مَن " في محل رفع عطفاً على اسم الله – تعالى - .

ومعناه : حسْبك الله وأتباعك من المؤمنين .

واختار هذا القول : الفرّاء[١٦٣] ، والنّحاس[١٦٤] ، وأبو حيان[١٦٥] ، والسمين الحلبي[١٦٦] .

وهذا القول ضعيف ؛ لمخالفته سياق الآية ، وبعض أدلة الشرع ، وهذه القاعدة تضعّفه .

ووجه ضعف هذا القول : أن الحسْب هو الكافي ، ولا يصحّ صرْف هذا لغير الله كالرغبة والرهبة ، وسائر أنواع العبادات .

وقد دلّ القرآن في آيات كثيرة على أن " الحسب " و " الكفاية " لله وحده لا شريك له فيهما ، كقول تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ

---

[١٥٩] ينظر : جامع البيان للطبري (٣٧/١٠) .
[١٦٠] ينظر : مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب (٣١٩/١) .
[١٦١] ينظر : معاني القرآن للزجاج (٤٦٨/٢) .
[١٦٢] ينظر : (مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب (٣١٩/١) ، أضواء البيان للشنقيطي (٤١٨/٢)) .
[١٦٣] ينظر : معاني القرآن للفراء (٤١٧/١) .
[١٦٤] ينظر : إعراب القرآن للنحاس (١٩٥/٢) .
[١٦٥] ينظر : البحر المحيط لأبي حيان (٣٤٨/٥) .
[١٦٦] ينظر : الدر المصون للسمين الحلبي (٦٣٢/٥) .

وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤۡتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴾ [التوبة: ٥٩] فجعل الله الإيتاء لله ورسوله في أول الآية ووسطها ، وعطف " بالحسب والرغبة " وجعلهما له وحده ، ولم يقل : حسبنا الله ورسوله ، ولا إنّا إلى الله ورسوله راغبون[١٦٧] .

مما يدل على أن " الحسب " خاص به تعالى ، لا يشركه فيه أحد .

وكقوله تعالى : ﴿ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٢] ففرّق بين " الحسب " و " التأييد " فجعل " الحسب " له وحده ، وجعل " التأييد " له بنصره وبعباده[١٦٨] .

وفي أمثال هذه الآيات التي يَرد فيها التفريق بين ما يجوز أن يشترك أحد معه سبحانه فيها وما لا يجوز ، الدلالة الواضحة على بطلان قول مَن جعل قوله : ﴿ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ معطوفاً على اسم الله – تعالى - ، فيشترك المؤمنون مع الله في كفاية النبي ﷺ .

قال ابن تيمية – رحمه الله - : " وقد ظن بعض الغالطين أن معنى الآية : أن الله والمؤمنين حسبك، ويكون : ﴿ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ ﴾ رفعاً عطفاً على الله، وهذا خطأ قبيح مستلزم للكفر ؛ فإن الله وحده حسْب جميع الخلق .

---

[١٦٧] ينظر : أضواء البيان للشنقيطي (٤١٦/٢) .

[١٦٨] ينظر : (زاد المعاد لابن القيم (٣٦/١) ، أضواء البيان للشنقيطي (٤١٧/٢)) .

كما قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ [سورة آل عمران: ١٧٣] أي الله وحده كافينا كلنا.

وفي البخاري عن ابن عباس في هذه الكلمة : قالها إبراهيم حين ألقي في النار ، وقالها محمد حين قال لهم الناس: ﴿ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾[١٦٩] .

فكل من النبيين قال: حسبي الله ، فلم يشرك بالله غيره في كونه حسْبه ، فدلّ على أن الله وحده حسْبه ليس معه غيره .

ومنه قوله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾[سورة الزمر: ٣٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ ﴾ [التوبة: ٥٩] الآية ، فدعاهم إلى أن يرضوا ما آتاهم الله ورسوله ، وإلى أن يقولوا : حسْبنا الله ، ولا يقولوا : حسْبنا الله ورسوله ؛ لأن الإيتاء يكون بإذن الرسول ، كما قال : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[سورة الحشر: ٧] .

---

[١٦٩] أخرجه البخاري في صحيحه . ك / التفسير . باب / ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ ﴾ ح٤٥٦٣ (٣٩/٦) .

وأما الرغبة فإلى الله ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ﴾ [سورة الشرح: ٧-٨] .

وكذلك التحسّب الذي هو التوكل على الله وحده . فلهذا أمروا أن يقولوا : حسبنا الله ، ولا يقولوا : ورسوله . فإذا لم يجز أن يكون الله ورسوله حسْب المؤمن ، كيف يكون المؤمنون مع الله حسْباً لرسوله؟ ! "[١٧٠] .

المثال الثاني : قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ۝١٥ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴾ [الذاريات: ١٥ – ١٦] .

قال ابن كثير : " ﴿ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ ۚ ﴾ قال ابن جرير : أي عاملين بما آتاهم الله من الفرائض . ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴾ أي : قبل أن يُفرض عليهم الفرائض كانوا محسنين في الأعمال أيضاً[١٧١] .

والذي فسّر به ابن جرير فيه نظر ؛ لأن قوله : ﴿ آخِذِينَ ﴾ حال من قوله : ﴿ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴾ فالمتّقون في حال كونهم في الجنات والعيون آخذون ما آتاهم ربهم ، أي : من النعيم والسرور والغِبطة .

وقوله : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ ﴾ أي : في الدار الدنيا ﴿ مُحْسِنِينَ ﴾ ، كقوله : ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴾ [الحاقة: ٢٤] "[١٧٢] .

---

[١٧٠] منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٧/٢٠٤-٢٠٥) .
[١٧١] ينظر : جامع البيان (٢١/٥٠٠-٥٠١) .

ى تفسير ابن جرير – رحمه الله – يكون إعراب ﴿ ءَاخِذِينَ ﴾ حالاً ولكنها محكيّة ، ومتقدّمة في الزمان على كونهم في جنات وعيون .

وعلى تفسير ابن كثير – رحمه الله – حالاً متصلة في المعنى لكونهم في الجنات والعيون . وهذا هو المناسب للسياق ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴾ أي في الدار الدنيا قبل أخذهم ما آتاهم ربهم في الجنات والعيون ، ولا حاجة لحكاية الحال ، وقطع تسلسل الكلام ولذلك رجّحه ابن كثير ، واستدرك على ابن جرير تفسيره .

وقد رجّح الإمام ابن عطية ما رجّحه ابن كثير فقال : " وهذا التأويل أرجح عندي لاستقامة الكلام به "[١٧٣] .

وبذلك يتبين من هذا العرض أهمية هذه القاعدة في ترجيحات المفسرين ، واعتمادهم لها في ترجيحاتهم .

---

[١٧٢] تفسير ابن كثير (٤١٦/٧) .

[١٧٣] المحرر الوجيز (٦٦/٨) .

الخاتمـــة

من خلال دراسة موضوع السياق القرآني ، وأثره في الترجيح عند المفسّرين ظهرت عدة نتائج وتوصيات ، وبيانها كالآتي :

أولاً : النتائج :

أولاً : السياق القرآني هو تتابع المفردات ، والجمل ، والتراكيب القرآنية المترابطة لأداء المعنى .

ثانياً : دلالة السياق القرآني تُعتبر من تفسير القرآن بالقرآن .

ثالثاً : دلالة السياق القرآني معتبرة شرعاً ، فقد استخدمها النبي ﷺ وصحابته من بعده ، ثم تتابع العلماء على استخدامها .

رابعاً : اتفق العلماء في القديم والحديث على أهمية دلالة السياق القرآني في تفسير كلام الله ﷻ ، وأن إهمالها موطن للزلل والخطأ في التفسير .

خامساً : لدلالة السياق القرآني آثار كثيرة ، منها :

١. ترجيح وتضعيف بعض القراءات .
٢. توجيه القراءات .
٣. معرفة المكي والمدني .
٤. بيان المواضع المناسبة للوقف والابتداء .
٥. ترجيح وتضعيف بعض أسباب النزول .
٦. نقد بعض الروايات المرفوعة .
٧. نقد بعض الإسرائيليات .
٨. بيان المعنى .
٩. بيان المراد من المشترك اللفظي .

١٠. تحديد مرجع الضمير .

١١. بيان الحذف وتقديره .

١٢. ترجيح وتضعيف بعض الأقوال بالتقديم والتأخير .

١٣. إظهار المناسبة بين آيات القرآن .

١٤. توجيه المتشابه اللفظي .

١٥. دفع إيهام الإشكال في القرآن الكريم .

١٦. ترجيح وتضعيف بعض الأقوال في النسخ .

١٧. الترجيح والتضعيف للأقوال في التفسير .

سادساً : وضع المفسرون قواعد وضوابط لصيانة تفسير كلام الله ﷻ من الخطأ والزلل ، ولما كان السياق القرآني من أهم أصول التفسير ، كان له نصيب من هذه القواعد والضوابط ، يُرجع إليها عند الترجيح بين الأقوال ، ومنها :

- كل تفسير أهملت فيه دلالات الألفاظ ، أو يأباه السياق فهو باطل .
- الأولى حمْل كلام الله على الغالب من عُرفه وعهود استعماله .
- لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل .
- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .
- الأصل بقاء ترتيب النظم ، إلا إذا دل السياق على التقديم والتأخير.
- الأصل اتحاد مرجع الضمائر في السياق الواحد .
- الأصل عوْد الضمير لأقرب مذكور ، إلا لدليلٍ على خلاف ذلك .
- القول بالاستقلال مقدّم على القول بالإضمار ، إلا لدليلٍ من سياقٍ أو غيره .
- الأصل في التقدير أن يكون موافقاً للسياق القرآني .
- وجوب حمْل كلام الله على الأوجه الإعرابية اللائقة بالسياق القرآني .

ثانياً : التوصيات :

أولاً : أهمية الدراسات التطبيقية في مجال الدراسات القرآنية عموماً ، سواء كانت في دلالة السياق أو غيرها ، فهي كفيلة بالفائدة ، وتكوين الملكة التفسيرية عند الباحث .

ثانياً : دراسة أثر السياق عند المفسرين المشهورين بتحرير الأقوال ، والترجيح ، والنقد .

ثالثاً : دراسة أثر السياق في بلاغة القرآن .

هذا واللهَ أسألُ التوفيقَ والسدادَ لكل مشروعٍ يُسهمُ في استنهاضِ أمتنا ، وبعْثِ حضارتِها ، إنّه نِعمَ المولى ونِعمَ النصير

أهم المصادر والمراجع

- الإتقان في علوم القرآن للإمام جلال الدين السيوطي ، تحقيق : الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط/ مكتبة التراث – القاهرة ، بدون إشارة للطبعة والتاريخ .
- أثر السياق القرآني في التفسير ، دراسة نظرية تطبيقية على سورتي الفاتحة والبقرة للدكتور / محمد الربيعة ، ط / دار كنوز إشبيليا – السعودية ، ط / الأولى ٢٠٠٩ م .
- أحكام القرآن للقاضي ابن العربي – أبي بكر بن محمد – ، ط/ مكتبة الحلبي القاهرة ١٩٦٨م .
- أحكام القرآن للجصاص أحمد بن علي الرازي ، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٩٩٥م .
- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد بن حزم ، ط/ دار الحديث – القاهرة ، ط/ أولى ١٩٩٤ م .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وبه تتمة للشيخ عطية محمد سالم ، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط/ أولى ١٩٩٦م .
- البحر المحيط في تفسير القرآن لأبي حيان محمد بن يوسف ، ط/ دار الفكر – بيروت ، ط/ الثانية ١٩٨٨م .
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي محمد بن بهادر ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ، ط/ الأولى ٢٠٠٠م .
- البرهان في علوم القرآن للإمام محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، ط/ دار المعرفة – بيروت ١٩٩٠م.

- التبيان في أقسام القرآن للإمام ابن قيم الجوزية – محمد بن أبي بكر الزرعي - ، ط/ دار الفكر – بيروت ، بدون إشارة للطبعة والتاريخ .
- التحرير والتنوير للإمام محمد الطاهر بن عاشور ، ط/ دار سحنون – تونس ، بدون إشارة للطبعة والتاريخ .
- تفسير القرآن العظيم للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق : سامي بن محمد السلامة ، ط/ دار طيبة – السعودية ، ط/ الثانية ٢٠٠٤م .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ط/ دار الفكر بيروت ١٩٨٨م .
- الجامع لأحكام القرآن للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، ط/ دار الغد العربي – القاهرة ، ط/ أولى ١٩٩٠م .
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي ، ط / دار الفكر – بيروت ، بدون إشارة للطبعة والتاريخ .
- دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير ، دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير للباحث / عبد الحكيم القاسم ، ط / دار التدمرية – السعودية ، ط / الأولى ٢٠١٢م .
- الرسالة للإمام الشافعي ، ط/ دار الغد العربي – القاهرة ، ط/ أولى ١٩٩١م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للإمام أبي الثناء محمود الألوسي ،

ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت ، بدون إشارة للطبعة والتاريخ .

- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم محمد بن أبي بكر ، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط/ الرابعة عشر ١٩٩٧ م .

- سنن ابن ماجة للإمام محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ، ط/ المكتبة العلمية – بيروت ، بدون إشارة للطبعة والتاريخ .
- سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سورة ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٩٤م .
- السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة دراسة نظرية تطبيقية للباحث / سعيد الشهراني ، رسالة دكتوراه غير مطبوعة ، مقدمة لجامعة أم القرى .
- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، ط/ المكتبة السلفية – القاهرة ،

ط/ الثالثة ١٩٩٧م مع فتح الباري .

- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت ، بدون إشارة للطبعة والتاريخ .
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام محمد بن علي الشوكاني، ط/ دار الوفاء – القاهرة ، ط/ الثانية ١٩٩٧م .
- فضائل القرآن للقاسم بن سلام ، ط / دار ابن كثير – بيروت ، ط / الأولى ١٩٩٥ م
- قواعد الترجيح عند المفسرين للدكتور / حسين الحربي ، ط / دار القاسم – السعودية ، ط / الأولى ١٩٩٦ م .
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للإمام محمود بن عمر الزمخشري ، ط/ دار الريان للتراث – القاهرة ، ط/ الثالثة ١٩٩٧ م .
- اللباب في علوم الكتاب للإمام عمر بن علي بن عادل الحنبلي ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ، ط/ أولى ١٩٩٨م .

- لسان العرب للعلامة جمال الدين بن محمد بن مكرم المعروف بابن منظور ، تحقيق الأساتذة : عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي ، ط/ دار المعارف – القاهرة ، بدون إشارة للطبعة والتاريخ .
- مجاز القرآن للإمام أبي عبيدة معمر بن المثنى ، ط/ مكتبة الخانجي – القاهرة ، بدون إشارة للطبعة والتاريخ .
- مجموع فتاوى ابن تيمية ، ط/ مكتبة التقوى – القاهرة ، بدون إشارة للطبعة والتاريخ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي ، ط / دار الأرقم – بيروت ، ط / الأولى ١٩٩٦ م .
- محاسن التأويل للإمام محمد جمال الدين القاسمي ، ط/ دار إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ، ط/ أولى ٢٠٠١م .
- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري (محمد بن عبدالله) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ، ط/ الأولى ١٩٩١م .
- المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق : الشيخ شعيب الأرناؤوط ، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط/ أولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- معالم التنزيل للإمام الحسين بن مسعود البغوي ، ط/ دار طيبة – الرياض ١٩٩٢ م .
- معاني القرآن للإمام يحيى بن زياد الفراء ، تحقيق : الأستاذ إبراهيم شمس الدين ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ، ط/ أولى ٢٠٠٢م .

- معاني القرآن للأخفش – سعيد بن مسعدة - ، بدون معلومات عن الكتاب .
- معاني القرآن وإعرابه للإمام أبي إسحاق الزجَّاج ، تحقيق : الدكتور عبد الجليل شلبي ، ط/ دار الحديث – القاهرة ، ط/ أولى ١٩٩٤م .
- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس ، ط/ دار الجيل – بيروت ١٩٩٩م.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب للإمام عبدالله بن يوسف بن هشام ، تحقيق : الأستاذ محمد محيى الدين عبد الحميد ، ط/ المكتبة العصرية – بيروت ١٩٩١م .
- مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، ط/ دار الغد العربي – القاهرة ، ط/ أولى ١٩٩٢م.
- منهاج السنة النبوية لابن تيمية ، ط/ مؤسسة قرطبة ، ط/ أولى ١٩٩٦م .
- الموافقات في أصول الفقه للشاطبي إبراهيم بن موسى ، ط/ دار المعرفة – بيروت ، بدون إشارة للطبعة والتاريخ .
- نظرية السياق القرآني دراسة تأصيلية دلالية نقدية للباحث / المثنى عبد الفتاح ، ط / دار وائل – الأردن ، ط / الأولى ٢٠٠٨م .
- النكت والعيون للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ، ط/ أولى ١٩٩٢م .
- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، ط/ المكتبة العلمية – بيروت ١٩٨٠م .